

R

Princeton University Library



32101 081401323

ANNEX A

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

JUN 15 2003

حميد الآثار

في نظم تنوير الابصار

على مذهب الامام الاعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان

سقته سحائب الرضوان

نظم

محقق العصر ، وزينة الدهر

السيد محمد منيب الهاشمي الجعفري

مقي مدينة نابلس

رحمه الله تعالى

القاهرة

١٣٤٣

حقوق الطبع محفوظة لنجل المرحوم المؤلف

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبها : محب الدرة للطب وعبد الفناح فهدون

REC 1P)

ANNEX A

(Annex A)

2262

142

346

1924

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك يا من جعل الخلفاء ظله في العالمين ، ونصبتهم لاعلاء كلمة الحق وتأيد الدين . وصلاة وسلاماً على منبع الشريعة والهداية ، وعلى آله وصحبه ملتقى أبحر الدّراية والرواية * وبعد فإنّ أولى ما يرغب فيه الرّاغبون ، وأحرى ما يتنافس فيه المتنافسون . هو علم الفقه المتكفل ببيان الحلال والحرام ، الواجب تعرفهما على سائر الأنام . وإنّ من أجلّ ما صنف فيه تنوير الابصار ، الذي اشتهر فضله في الأقطار . بيد أنه لكونه نثراً مع كبر حجمه ، دعت الضرورة لاختصاره ونظمه . فاختصرته في زهاء ألفي بيت رجزية ، تسهيلاً لحفظ القواعد والفروع الفقهية . وذلك بعد الاطلاع على ما حرره شرحه الدرّ المختار ، وغيره كردالمحتار . واختصرت الكلام في الأبواب القليلة الوقوع ، واطنبت فيما يكثر وقوعه من الفروع . وربما عدلت عنه في بعض المسائل ، لكون ماعدلت اليه أولى عند أئمتنا الأعيان الأماثل . فدونك كتاباً صغير الحجم ، كبير العلم . فريداً في هذا الشأن ، لم تنسج على منواله يد الزّمان . وستقر به بعد التأمل العينان ، وليس الخبر كالعيان . شعر

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سمعا

وقد منّ الله تعالى باتمامه في شريف عصر من أظل الأنام بظلال العدل والاحسان ، وأنزلهم في رياض البين والأمان . ناصر الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة . مشيد الدين ومؤيده ، مسدد الملك وممهّده . برهان الاساطين الاعلام سلطان سلاطين الاسلام . شعر

مولي ملوك الأرض من نشرت به درر العلوم فكان منه هدا
من بيت مجد لا يسامي فخره فخر ولا يحكي علاه علاه



أخذ الخلافة كبرا عن كابر عن كابر وكذلك الكبراء
وأفاض في الكون المراحم فارتوى من فيضه الأدنون والبعداء
لا زال عون الله يسعفه كذا أبناؤه اسد العلا الرحماء

الا وهو حضرة أمير المؤمنين المعظم ، مولانا السلطان الغازي عبد الحميد خان
ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان ابن السلطان الغازي محمود خان من آل
عثمان ، حفظه ونصره الرحمن ، ما تعاقب الملوان ، وسميته ﴿بمجيد الآثار﴾ في نظم
تنوير الابصار ﴿لأنه من آثار عصره الحميد الخصب ، ولكل مسمى من اسمه
نصيب . وطالما عن لى ان أبدى ما في الطوية ، من عرضه على سدته السنية . فأقدم
في ذلك رجلا وأوخر أخرى ، لا أدري أيهما أخرى . لعلمي أني في هذا الامر ،
كحامل قطرة الى بحر . الا أني اقتفيت أثر المتقدمين ، فتجاسرت بذلك معترفاً
بالتقصير في كل حين . شعر

ومن يقف آثار الهزبر ينل به طرائح حمر الوحش اذ هو رافع
راجيا من الله تعالى أن يقع لدى شريف حضرته موقع الاستحسان ، وأن
يكون ذلك علامة القبول عند الملك الديان . فأصبح مشمو لا بسامى التفاته ، ملحوظاً
بعالى توجهاته . وها أنا ذا العاكف على الادعية الخيرية ، بدوام عز سلطنته السنية .
لا زالت سامية مراحمه ، هامة مكارمه . خافقة رايات نصره ، ظافرة كتائب سلطانه
وقهره . اللهم آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن قد خَصَّ بالتفقيه في الدين من أراد خيراً فيه
 وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
 وآله الامجاد الهداة ما أشرق الابصار بالتنوير
 ﴿وبعد﴾ فالعلم عميم نفعه مبجل في كل قلب وقعه
 والفقه خص بمزايا فاضله لافضله وشدة الحاجة له
 فكان الاعتناء به يقدم لاسيما وفيه بشرى تغم
 وهالك في فروعه الى نظام من يرتوى من بحره لا يظما
 ضمته مسائل ﴿التنوير﴾ لكونه خلا عن النظير
 لكن حذف ما وقوعه نذر مع اختصار لفظه خوف الضجر
 فجاء سهل الحفظ عذبا مختصر اذ في زها الف وثلاثها انحصر
 والله أرجو في قبول عملي وان يكون معرضاً عن زلي
 وان يزيدني من الاحسان وذوي الايمان

كتاب الطهارة

وغسل وجهه ويديه في الوضوء رجلية مسح ربع رأس فرضوا
 وسنت النية فاعلم أوّله وقبل ألا يستنجأ وبعد البسملة
 وغسله اليدين للرسغين في بدء وعن فرض به قد اكتفى

تسوكٌ وغسل أنف والفم
تثليث غسله وان يحملا
ومسح كل الرأس مرة كذا
وحب فيه المسح للرقاب لا
تيامن وأن يقدم على
وفي صماخ أذن ادخاله
وينقض الوضوء ريح الدبر
والدود من أى السبيلين يجي
وقي مسائل دم كعلق
والماء من صفرا وما والطعم
كذا مساوى البصق من دم الفم
والقيء فاجمع لاتحاد الباءث
ونومه اذا ازال مسكته
وهكذا قهقهة من محتلم
ومن ذوى شهوة المباشرة
وفرض غسل غسل أنفه وفم
وغسل أذنيه افرضن وحاجب
وخارج الفروج لا ثقب رتج
وبل أصل الضفر قد كفى النساء
ولم يضر زيت وشيرج ولا

وفيهما البلاغ لا لصائم
ومسحه من لحية مسترسلا
للأذنين مسحه بماء ذا
حلقومهم والحفظ مما استعملا
وقت اغير من بعذر مبتلي
للخنصر المبلول واستقباله
كذا خروج الرجس للمطهر
أو الحصى ومخرج كخارج
ملء فم من جوفه ان يرتقى
كعلق مص بحيث يدي
لا علق من رأسه كالبلغم
وطاهر ما لم يكن بحدث
سكر واغماء جنون لا الغته
مستيقظ ان في صلاة تستتم
للكل لامس السبيل والمره
وبدن والدلك سن اذ أتم
وسرة ولحية وشارب
وبطن قلقة وعين للخرج
ما تحت خامٍ وقرط فاغمسا
حنا وأوساخ وترب مرسلا

ولا طعام في ضروس والدسوم وضرسمن ذو جمود والشحوم
وكالوضوء سنة وأدبا غسل عدا القبلة والترتبا
فاليد فالسبيل فالرجس اغسلا توضحان فاصبب برأس كلا
ونقل بلّ عضوه لا آخرا يجزى فقط في الغسل ان تقاطرا
ومن منى من مقرّ منفصل بشهوة وان تكن لم تتصل
الغسل فرض وكذا من مذى محتلما لا مطلقا من ودى
والشك في الثلاث أو في اثنين مع حلم وجوب الغسل فيه يتبع
وفي الاخيرين بلا الحلم انعدم والغير لا وقال يعقوب نعم
والغسل من ايلاج شاة أدى حشفة أو قدرها ان تعدم
في ذى الحياة المشتبه من الناس عليهما ولا نقضا حيض نفاس
فرض كفائي غسل ميت وعلى من لابس من بالغ أن يغسلا
ومن هدى لو نفسا أو جنبا أو كان حائضا والا فاندا
والصلاة جمعة قد سنّا عيد واحرام وقوف ركنا
واكبرا حرّم دخول مسجد به كذا قراءة ان تقصد
ومطلق الاحداث مس المصحف حرّم الا بغلاف اجتفى

﴿باب المياه﴾

وحدث بالماء مطلقا ذهب كالبر واليمين وثلج ان يذب
وماء ملح فاعلمن لا يذهب كالماء طاهر عليه يغلب
وهى بمزج من تشرب الورق أو طبخه بلا متق كالرق
أو بتغير الصفات جلها من مائع مياين لكها

أو بعضها اذا لمعض مائلا أو بالتساوى جزءاً ان تماثلا
والعشر في عشر كما عرفا جرى لم ينجس ألا ان رأيت الاثرا
وما دبغت قابلا يطهر خلا خنزيرهم والادمي قد يجثلا
كذا ذكاة الشرع لا لحم طهر لغير مأكول بها في المنتصر
ثم دم الاسماك طاهر وكل ما ليست الحياة فيه قد تحل

﴿ فصل في البئر ﴾

وانزح لانجاس وموت الادمي بئراً قليلا وانتفاخ المرتمي
وقدر ما فيها اذا تعمسوا بقول عدلين بذا تبصرا
وانزح لموت فأرة عشرينا بوسط والهر أربعينا
وتنجس أن لم ينتفخ مذيوم الا ثلاث عند جهل القوم
وعن قليل البعر في عين عفى كما ارتمى زمان حلب فنفي
وسؤرنا كفرس ذو طهر لا الكلب والخنزير أو كالنمر
ومن سباع الطير أو كالفأره ثم الخلاة اكرهن والهره
وشك من بغل وجر فمعا تيمم من قبل أو بعد اجمعا

﴿ باب التيمم ﴾

لمرض برد عدو بعد ما ميلا وفقده آلة تيمما
بضربتين مطلقا فانو على مجانس الارض وان تقع خلا
وقل بقدره على ماء فضل عن حاجة وناقض الاصل بطل

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

وصح ان تلبس على طهر يتم مذ حدث يوماً وليلا ان تُقم
إلا فتئت وامنعن في متسع خرق وفي خف فحسب قد جمع
ونجسا والكشف فامنع مرسلا وناقض الوضوء مسحاً بطلا
كنزع خف ومضى الاجل وبعد ذين أرجلا حسب اغسل
وان على خرقة قرحة مسح أو الجبيرة فذا كالغسل صح

﴿ باب الحيض ﴾

الحيض ما سوى البياض المحض ثم الصيام لا الصلاة تقضى
ثلاثة أدناه والعشر أجل فالزائد استحاضة كذا الأقل
توطأ لأعلى ان قطع الا فلا ما لم تجب صلاة او تغتسلا
ثم أقل الطهر خمسة عشر وما لغير حاجة أعلى انحصر
اقصى النفاس أربعون لم يحد أدنى وسقط فيه كالظفر ولد
ثم ذوو العذر عليهم الوضو لكل وقت بالخروج ينقض

﴿ باب الانجاس ﴾

بالمائع المزيل فارفع نجسا وادلك كخف أن يجرم نجسا
وفرك يابس المني يكفي كقلب عين ثم مسح السيف
والارض ان جفت وزال الاثر فللصلاة لا التيمم تطهر
ودرم من المغاظ عفي روث وديباج عيني طعم
وسن الاستنجاء لا بمظم

كتاب الصلاة

وفي شروق وغروب واستوا لا تمقد الصلاة مطلقا سوى
 جنازة فيها أتت أو سجدا ما تلى فيها وعصره الا اذا
 نفل ونذر خص فيها ثمنا قضاء مشروع بها ما تلى
 وبعد فجر وصلاة عصره نفل كره كواجب لغيره
 وليس أولى كرهت والثانية تكره تنزيها ومحرم ما باقية
 وقطع ما سوى الثلاث الأول حتم من القضا بوقت كامل

﴿باب الاذان والاقامة﴾

للفرض سنا لكن أن فوائتا لغير أولى فيه تخيير اتي
 وذین فاکره للنساء واندب لمن فی بیته بالمصر صلی او ضمن

﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

تحريمه قصدا كذا أن تسترا عورة أشترط قبلة تطهرا
 وقم بهار كذا كذا اقرا واركعا واسجدا خيرا قعد خروجا فاصنعا
 واوجبوا فاتحة وكونا قراءة في الاولين عينا
 وضم سورة لهاتين وضم هدى لها في نفلها والوتر عم
 وراع ترتيب المكرر عدلا اركانها تشهد أقعد أولا
 واخصص سلاما وترأفت كبرا عيدا وفي محله اجهر اسررا

﴿باب الامامة﴾

وبالصبي اقتداه أو أنثى احظر كالفرض بالنفل وفرض آخر

وراكع وساجد بالغير وطاهر أيضا برب العذر

﴿باب الحدث في الصلاة﴾

واستخلفن لسبقه ان شئنا كذا عن القراءة ان حصرنا

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

يفسدها الكلام مطلقا خلا	سلامه بظنه تكملا
كذلك كالانين والبكاء مع	الصوت من مصيبة أو من وجع
ثم تنحني بغير عذر	تسميته جوابه بالشكر
وفتحه على سوى امامه	وشربه وأكله كصومه
وان تلا من مصحف او انتقل	لغير ما نوى وكثرة العمل
وموضع السجود في كصحرا	وبين أيد في السوى ان مرّا
واسفل الدكان من قدام من	صلى اكرهن وحائل ان كان لن
واكره صلاة في ثياب بذله	والعقص والكف التفاتا سده
كذا صلاة مع تدافع الخبث	أورج أو فرقة أو العيث
ثم افتراش الرجل اليدين	خصر وإقعا غمضك العينين
تربع تشاوب وان الى	وجهك صلى كشف رأس كسلا
قيام مُقْتَدَى بمحراب وأن	على سرير ينفرد كذا اعكسن
ولبس ثوب فيه تمثال كذا	ان فوقه أو بين أيد أو حذا
وان لغير الحيوان أو قطع	كمثل رأس أو صغيرا مامنع

كذا يُسْطَ وعليه^(١) ما سجد وعده تسبيح والآي اكره يمد

﴿باب الوتر والنوافل﴾

وبقنوت الوتر مقتدٍ أتى لا الفجر قل بل واقفا قد سكتا
وجاز نفل قاعدا كذا على ذابة إنما كيف دارت في الفلا
والحتم بالعذر عليها فلتُجز كحَمَلٍ وَذَا كَأَرْضٍ ان رُكُز
واسنن تراويحِ اللَّائِي والذكر والدعوات لا الثنا أن مَلُوا يذر

﴿باب ادراك الفريضة﴾

ركعة كالظهر أن يُقَمَّ وسجدا يشفعها الا فلا ثم اقتدى
وان لثالث سجدة كمالا ففي سوى العصر اتمم تنفلا
والركعة اقطع من كفجر وأتم وان لاخرى ساجداً لا بل اتم

﴿باب الفوائت﴾

بين الفروض مطلقاً لدى القضا أو الادا ترتيبه قد فرضا
واسقطن بالضيق سهو معتمد ظنّ وأن تقوت ست تعتقد
بان مضى عليه وقت السادسة ولم يعد اذا تصير باخسه
وبعد خمس ذاكرة اذا قضى فائتة يصح كل ما مضى

﴿باب سجود السهو﴾

بالسهو عن حتم وان يكسر حتم لاسهو مقتد وبالعكس اتمم
والقرب فالخط في القعود الاول ان لم تعد فاسجد وفي الثاني اعدل
وصار نفلا ان سجدت فاضمها أخرى ولم تسجد وثم حتما

وان تقم بعد القعود فعُداً ولتضمهم أن تسجد وفيهم ما سجدا

﴿باب صلاة المريض﴾

ان يعسر القيام فاقعد واركها واسجد وبالايماء اقعد ان ذا امتهنا
وان قعودا لم تطق اومى على ظهر أو الجنب وغير ذا فلا
وان يصل الفرض في فلك جرى مع القعود فاكره ان لم يعذرا
ومن يُجَنُّ أو عليه يغمى لم يقض ان ايلا يزد ويوما

﴿باب سجود التلاوة﴾

في أربع والعشر ذاك وجباً ص وأولى الحج منها فاحسبها

﴿باب المسافر﴾

ومن عمارة يجاوز وسفر ثلاثة نوى رباعياً قصر
حتى نوى المقام خمس عشره في صالح كأن يخوض مصره
والوطن الاصلى بالمثل هوى ووطن الشوا بظعن والسوى
وبالمقيم ان ياتم اذا يصح واكملت ولو قضا عكسا ابح

﴿باب الجمعة﴾

والجمع للصحة والسّلطان ثم مصر ووقت خطبة اذن يعم
واشترط لحتم صحة اقامه ذكورة حرية سلامه

﴿باب صلاة العيدين﴾

على الذى بجمعة يلانزم بالشرط غير خطبة تحتم

وكل ركعة ثلاثا كبيرا وندبوا ولاءه في أن قرا

﴿باب الكسوف﴾

امام جمعة بركعتين ام كالنفل ثم ليدع حتى زال غم
وصلوا ان لم يأت لا يجمع كظلمة ديع خسوف روع

﴿باب الاستسقاء وصلاة الخوف﴾

له دعاء ثم بعد احدا جازت صلاة الخوف فيما اعتما

﴿باب الجنائز﴾

وجه ولقن محتضر فان قضى	لحييه فاشدد والعيون غمض
وجمر السرير وترا والكفن	وجردن وعورة فلتسترن
وبسوى أنف وفيه وضي	ولما أغله بالسدر أو بالجرض
والرأس واللاحية بالخطمى اغسلا	وضع على يساره لتغسلا
ثم اعكسن ثم اليك اسندا	وبطنه امسح ثم أولى أعدا
تفارجا منه اغسلن فقط فني	ثوب اذا أتممت غسلا نشف
فللمساجد انح كافورا وفي	رأس ولحية حنوطا اقتف
ولم يسرح لحية وشعره	ولا يقص شعره وظفره
واسنن له الازار والقميص مع	لفافة وفي الكفائي الوسطادع
وزد لها الحمار خرقة وفي	هذا وثوبين لها قد اكتفي

﴿فصل في الصلاة على الجنابة﴾

وأربما كبر فائني فعلى طه فصل فادع سلم مكمل

ومستهلًا كالكبير داعيًا إلا فحسب غسلن وسميًا
ونحو باغ أن بحرب يقتل عليه لم يصل بل يغسل

﴿ باب الشهيد ﴾

وذا هنا قتيل أهل الحرب أو من بغوا أو أهل قطع الدرب
كذا جريح في معارك أولى ومن تعددا وظالما قتلا
فصلين عليه لا تغسلا بل بثيابه وكلم زملا
وجنبًا أو ذا صبا ان يقتل كذا الذي يرث فليغسل

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

واكره صلاة فوقها وان جعل ظهرًا لوجه مُقْتَدَى فيها بطل
ومن بجانب الامام يتقوا تقدما لو حولها تحلقوا

كتاب الزكاة

والحلم للحتم اشترطن مع عقل حرية ملك نصاب حولي
عن حاجة أصلية قد فضلا نام ولو حكما في الضمار لا
وليس شيء في بغال تُحْمَرُ علوفة خيل لغير تُجْرُ
وَأَنفَان بعد الحتم ثم كالحمل بلا كبير والمعد للعمل
ووسطا خذه ولو بالقيم وما استفدته لجنسه اضمم
وذو نصاب ان يكن قد عجلا لنصب أو لسنين فبلا

﴿ باب زكاة التقدين ﴾

في المائتين من دراهم وفي عشرين ديناراً لربع العشر في

فكل خمس أحسب والنقص لم يضرب في الاثناء ان في الضد ثم
وغالب النقد كقد ثم ما يكون عكسا كالعروض قوما

﴿ باب الركاز ﴾

وكنزنا لقطة والمعدنا وكالحديد الخمسة لو في دارنا

﴿ باب العشر ﴾

في سقى سيح وسماء قد وجب وعسل في أرض عشر لا القصب
والنصف لو بالغرب ثم الضعف عشرية لتغلي قد قفي

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

ومسلم حر نصابه يتم عن حاجة أصلية ذى يلتزم
عن عبده خدمة ونفسه وطفله الفقير لا عن عرسه

كتاب الصوم

لكل يوم رمضان أنو الى الضحوة الكبرى كذا تنفلا
ولهما اطلاق قصد اعتبر وقصد غير رمضان لم يضرب
كنذر عين واقبل أن حتما عني سواه بيت غيرها وعينا
والعدل للصيام والنصاب في فطر كفي والجمع ان صحوا قفي

﴿ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ﴾

وليس فطر ان كنقع دخلا في الخلق أو سهوا يظاً أو أكل
كالدهن واحتجام أو انزال بنظر والفكر واكتحال
وليقتض ان افطر أو تسحرا بظن وقته فمكس ظهرا

وعمدا أن في رمضان جامعا في قبل أو دبر أو جومعا
أو يأكل أو يشرب دواء أو غذا عمدا به قضى وتكفيرا حدى

﴿فصل في العوارض﴾

فطرأ لارضاع الح أو مرض أو حبل ظعن وما قدر قضى
الا فارجب فيه ايضا بالفدا والشيخ ذو الفناء يفطر وفدى

﴿باب الاعتكاف﴾

ادناه نفلا ساعة ويحتم بالنذر والصوم لهذا يلزم

كتاب الحج

فرض على حر صحيح البدن مكاف مع امنه للسنة
والزاد راكبا اذا كان فضل عن حاجة أصلية حتى قفل
وزوجها أو محرم في سفر لهند ولتنفق على ذا الآخر
وسنت العمرة لكن كرهت يوم وقوفهم وأربعا تلت
وذاة عرق جحفة يلملم حليفة قرن ففنها يحرم
ومن بها حل والمركى الحرم لحجة والحل للعمرة أم

﴿باب الاحرام﴾

اذا نوى ملبيا قد احرم لرفت وصيد بر حرما
وقص شعره وظفر لبس ما خيط ستر وجهه والراس
والطيب والدهن وكالمصفر لا شده في وسط للكر
والمسجد ابدان به فكبرا وهلان في حين ما البيت ترى

وحجرا فامسك وكبر هلالا
 ولتضطجع والحجر امسك كلما
 فارق الصفا استقبال وكبر هلالا
 فالمرورة انت بين ميلين اسميا
 فامسك حراما وطف اذ بدا الخطبا
 فعرفات تاسعا واحذر عرن
 فاجمع عشاءك بمزدلف ثم
 فاقصد منى ارم السبع كبرى كبرا
 والخلق اولى فسوى النساء حل
 ثم منى فارم الجمار ابدأ بما
 فثالث كذا فبعد أن تقم
 وكل رمى بعده الرمي ارميا
 وصدر اطف لسوى المسكى حتم
 وما النساء تحلق بل تقصر
 لا وجهها ان بلامس ولا
 وحيضها غير الطواف ما حظر

﴿باب القرآن﴾

بعمرة والحج ان يحرم قرن
 واذبح بعيند الرمي للعجز صما
 وسبعما ان تفرغ فان ينصرم

فطف لها اسع لا بخلق فاحججن
 ثلث لها يوم الوقوف ختما
 ذا الوقت من غير صيام فالدم

﴿باب التمتع﴾

ان عمرة اشهر حج اوقعا تمت احراما بحج متمما
لا ان باهله صحيحا لم تم في ذبحه والصوم قارنا يوم

كتاب النكاح

عقد به استفاد ملك للمتع
وفي اعتدال سن واكرهنه ان
واعقد بايجاب قبول وضعها
وبكتاب غائب أن تعلم
لا بالذي كزوجي نصفها ومن
وبالنكاح أو بتزويج عقد
وفي محرف كلام فانظرا
وشاهدان سمعا في آن
وكفا وفهما ولو هما
وذا هو الحكم بحال عقده
ومسلم ذمية اذا نكح
وان يقل زوج صغيرى ففعل

قصدا فاوجب لاشتياق صنعه
جورا يخف وحرمنه ان يقن
الفرد المضى أو هما معا
بما به لو غير امر يوم
تمام ايجاب مسمى قد قرن
وما ملك العين في الحال عهد
ويشترط استماع كل آخر
حران أو حر وحرثان
بحد او بنوة فسق عمي
وحكمه كالمال حال جده
في الانعقاد عند ذميين صح
بحضرة الاب وآخر كل

﴿باب المحرمات﴾

أصل وفرع عمه خالات
وعرس أصله وفرعه وأم

فرع أب والام محظورات
عرس وبنت العرس ان كوطء الام

والصهر بالزنا ومس ونظر
والجمع نكاحا عدة وطأ لمن
تحل للآخرى فجمعه اذن
وصح مع طول السوى عقد الامه
والوثنيات وليس فائده
وحرة على الاما والعكس دع
وصح نكح أربع ولو اما
ومن وطئ بملك أو زنا ومن
وعقد حبلى من زنا فقط يرد
وباطل مؤقت كالمنع
وقد قضى بحجة قاض بذا

داخل فرج باشتهاء أو ذكر
لو فرضت ايتهما بعلا فلن
لأرة وبنت زوجها حسن
ومن لها الكتاب ثم المحرمه
في نكح مولاهما ونكح السيمه
ولو بعده المبانة وقع
للحر والتنصيف للعبد انتمى
معها الحرام والمسمى تمت
وان حراما وطؤها حتى تلد
وحل وطء من نكاحا تدعى
وما نكحت ثم عكسها كذا

﴿باب الولي﴾

وشرط هذا في نكاح ذى الصغر
فصح عقد حرة بلا ولي
فالبكر ان يستأذن أو أن يعقد
فالصمت والضحك بلا استهزاء وان
وان سوى الولي يستأذن فلا
وبكر ان بكارة زنا عزل
وقولها في جحد صمت ارتقى
ولاب والجد انكاح الصغر

وذى الجنون والرقيق معتبر
لو كلفت وجبر هذى لا يلي
فاخبرت به وزوجا تعهد
بكت بغير صوتها اذن اذن
بل نحو قولها كتيب جلا
حكما وحقا لو كتعنيس نقل
كدعى البلوغ لو مراهقا
ولو بغير الكفو أو غبن اضر

لم يعرفا بسوء الاختيار ولم يحجز للغير بالاضرار
 وللصغار النسخ عند الحلم في غير جد وأب بالحكم
 والصمت ان بكرأ دوت ازاله واشترط رضا الغير ولو دلالة
 وعاصبا حرا مكلفا له نكحها كارت ان هدى لمثله
 فالام فالتقربى بترتيب تلى فذو القضا وما الوصي بولى
 وزوج البعيد ان قدر السفر غاب القريب وبعود ما هدر
 وامنع قريبا حيث هو ان ينكحها وذو القضا لعضل ادنى انكحها
 وعرف والى النكح فيه دع نعم ان وجد التصديق حال الحلم تم

﴿ باب الكفاءة ﴾

ونسبا مالا تُقى وحرفا حرية اسلاما اعتبر كفا
 والاعتراض للولى العاصب ما لم تلد لو غير كفء أو يجب
 كذا له لاجل نقص المهر ما لم يفرق القاضى كما لو تما
 وبغنى اب وامه وجد كفء صبي قيل في مهر فقد
 وعالم العجم لجاهل العرب كفء فان العلم فى أعلى الرتب

﴿ فصل ﴾

وامة لامرأتين ثم لا كبنته فى امرأة فادخلا
 وليس بالموقوف ايجاب قبول غائب فيلغو مرسلا
 ووقفوا عقد الفضولى كما من الصغار والعميد والاما
 وابطلوا ان كان حال ما عقد من اقتداره على الامضا فقد
 وجانبى نكح يلى من انفراد ان كان ليس ذا فضول عن أحد

﴿باب المهر﴾

أَدْنَى الْمَهْرِ الْعَشْرَ مِنْ دَرَاهِمَا
 بِمَوْتِ أَى أَوْ دَخُولِ وَالْبَعُولِ
 وَمَهْرٌ مِثْلُ أَنْ نَفَى أَوْ لَمْ يَكُنْ
 مَلْحَقَةً دَرْعِ خَمَارٍ تَنْتَخِبُ
 وَمَا فَرَضَ أَوْ زَيْدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ
 وَخَلْوَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَوْ نَحْوُ الْخَصَى
 وَمَهْرٌ مِثْلُ أَنْ يَكُنْ مَا لَا يَحِلُّ
 كَذَا شَعَارِ جَنْسٍ أَوْ فَقَهُ عَلَى
 وَأَنْ وَفَى الْفِ الْخَبَا فَتُحْلَلَا
 وَلَوْ عَلَى الْفِ عَلَى نَفَى السَّفَرِ
 أَوْ الْفِ أَنْ ثَيِّبَا أَوْ بَهَا قَطْنِ
 فَالْأَلْفِ أَنْ وَفَى وَكَانَتْ ثَيِّبَا
 وَلَوْ بِكَارَةِ شَرْطَتْ ثَمَا
 وَمِثْلَهَا حَكْمُهُ فِي نِكَاحٍ عَلَى
 وَمَهْرٌ مِثْلُ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدَ
 وَتَرَكَهُ حَتْمٌ وَمَذْ تَرَكَ رَتَبٌ
 وَأَنْظَرَ لِمَهْرٍ الْمِثْلُ فِي قَوْمِ الْآبِ
 وَقَوْلُ بَعْلٍ لَا تَتَفَا الْمِثْلُ أَقْبَلُ
 وَمَنْعَ نَفْسِهَا لَهَا لِمَا جَلَّ

فَإِنْ يَكُنْ أَدْنَى فَمِثْرًا تَمَّا
 نَصَفَهُ فَرَاقَهُمْ قَبْلَ الدَّخُولِ
 وَمَتَعَةً لَوْ ذَا الْفِرَاقِ يُلَازِمُ
 بِحَالَتَيْهِمَا وَلِلْغَيْرِ تَحِبُّ
 لَا تَنْصَقَنْ وَصَحَّ حِطُّ دَعْدِ
 كَالْوَطْءِ فِي مَهْرٍ وَفَى تَرَبُّصِ
 أَوْ أَنْ يَشِيرَ وَلَيْسَ فِي الْإِشَارِ حُلِّ
 بَحْثُ وَخَدَمِ الْبَعْلِ عَنْ رِقِّ خَلَا
 يَعْدُ بِنِصْفِ أَنْ يَبْنَ قَبْلَ اخْتِلَا
 بَهَا مِنَ الْوِطْنِ أَوْ نِكَاحِ الْآخِرِ
 وَضَعْفُهُ أَنْ تَكْ بَكَرًا أَوْ ظَعْنِ
 أَوْ يَتَوَّ أَلَا مَهْرٌ مِثْلُ أَوْجِبَا
 بِالضَّدِّ بَانَاتٍ فَلَهَا الْمَسْمُوعُ
 ذَا الثَّوْبِ أَوْ ذَاكَ وَقَدْ تَفَاضَلَا
 بِالْوِطْءِ حَسَبِ عَنْ مَسْمُوعٍ لَمْ يَزِدْ
 تَرَبُّصٌ وَفِيهِ مَذْ وَطْءٌ نَسَبُ
 مِثْلَهَا أَلَا فِي الْإِجَانِبِ
 وَصَحَّ أَنْ يَضْمَنَ مَهْرَهَا الْوَلِيُّ
 وَلَوْ يَعْرِفُ أَوْ جَمِيعُ آجَلِ

وان دخولا قبل يشترط لا وان
واحكم بمثل ان بأصل المهر
ووارثيه اقبل اذا ماتا وفي
وقولها أولى بمهدى العرف
لو يدعى عارية التجهيز اب
لو من متاعه البنات جهزت
وعقد كفار بغير المهر أو

مهر او في يظعن بها اذا أمن
خلف وحكمته لو في القدر
معجل العرف احكم ان تزف
وارجع بمذفوع لنكح زف
فالعرف ان مشتركا فقد غلب
او أنفقت ما اعتيد يعضى ان سكت
بالميت لا شيء به لو ذا راوا

﴿باب نكاح الرقيق﴾

بالمهر والانفاق بع قنا اذن
فان يبعه سيد فاجعلهما
وبالمات اسقط وان يعقد على
وطلقن رجعيًا اذن منه لا
والاذن بالنكاح لا التوكيل به
وبيئة ليست على مولاها
فتخدم المولى ومعه ترحل
وجبر عبد والامام له على
وخيرت من اعتقت ومدفى
ونكح عبده بلا اذن اذا
وقن الابن ان يطأها فتضع

بنكحه والغير بالسعي قن
كدين اتلاف بعنق اينما
أتمته لعبده لم تنحلا
فطلقن أو فارقن بل أبطلا
يشمل فاسدا فنهي^(١) الاذن به
لكن فلا انفاق ان أباهما
ووطئ بعلى اذ ترى لا تشغل
نكاحهم ان كان ملك كـ
مجلسها وما يجملها نسبي
يعتق ينفذ والاماء هكذا
فيدعى يثبت فقيمة دفع

وصارت أم نجله كذاك جد
وان يزوجها الاب العقر استحق
وان تقل اعتقه غنى بالخلي
وبالخلي ان لم تقل فلا وله

﴿ باب نكاح الكافر ﴾

وصح ما رأوا وان نحظر محل
ونكحه بربص مهدي امنع وان
ثم إياه لا إياها بائف
وسبب في فرقة الكفار
فان سببي أو جاءنا مصدقا
ومن الينا هاجرت لم تعتد
واي ارتد ففسخ عاجل
الا فنصف ان هو ارتد ولا
وابقه لو ردة ثم اهتدى
ووصف خيرا لابي بن النجل صف

فرعما كاهدي مطلقا فصل
هدي اعرضن فان والا فابن
وليبق ان ذو ذات كتب يؤمن
لا السبي بل هو اختلاف الدار
بانت وان معا فلن يفرقا
ونكحها حبلى أبوا حتى تلد
فان خلا بها فهر كامل
شيء اذا رهي والاباء مثلا
معا وليس ينكحان أحدا
وبانت ان تبلغ وهديا لم تصف

﴿ باب القسم ﴾

واعدل بأزواج وفي وطئ يحب
ونصفن لامة ان تنكح
واظعن بمن تشا وقرعة أحب
وترك قسم والرجوع صححوا

كتاب الرضاع

مص الرضيع من نسا في آن
حولان مع نصف وقالا اثنان

واحظر وان يقل ان جزما يصل
ولو باكل اغتنى أو فطما
وام أخته واخت الابن
ومطلقا أخت أخ له تحلل
وهكذا التحريم بين المرضعه
ولبن الميثة والبكر التي
كذلك مخلوط بماء أو دوا
لا الخلط بالطعم على الارسال
ولا احتقان اللبن والاقطار في
لو ارضعت ضررتها الكحل افصلا
والنصف للصغرى وعده على
ولو لبون طلقت فخرجت
فقبلت ثم الرضاع قد وجد
لو قال ذي رضيعتي وعدلا
وعرفها به لغا كذا النسب

جوفابه ما بانتساب لا يحل
في الوقت والارضاع بعد حرما
ونحو ذا بالانقطاع استثن
وبين راضعين ثديا ليس حل
وولد وان سفل للمرضعه
في سن تسع فيه حرما اثبت
أو لبن اخرى أو شياه ان سوا
ولا لبن الشاة والرجال
اذن وأم الرأس والجوائف
وما لكبرى مهر الا ان خلا
كبرى اذا الفساد عمداً حصلا
من عدة فاخرا تزوجت
فحكمه من أول حتى تلد
فاقبل وبعد نحوذا حق فلا
ويثبت الرضاع بما المال رتب

كتاب الطلاق

طلقة طهر خال وطء أحسن
كالفردان لم يخل أو كالحامل
والغير بدعي فبحيض من خلا
لمن تحيض واختلا لو ينطق

وان يفرق في طهور حسن
وأكثر لذى في الاشهر ارسل
راجع وثان الطهر ان شافعلا
انت لسنة ثلاثا طالق

توزع الثلاث في الطهور	وصح قصد الجمع أو شهود
وأوقعوا طلاق كل بعل	متصف بحلمه والعقل
مريضاً أو رقيقاً أو سكراناً	أو أخرساً إشارةً أباناً
أو مكرهاً أو مخطئاً أو هازلاً	أو سفهاً أو كافراً أو ذاهلاً
لا سيد لمرأة العبد ولا	ذی جنة ولا الهوى مرسل
وصاحب الاغواء والمبرسم	وذی العته ومدھش ونائم
وأي زوجين لثان ملكاً	أو بعضه ابطال نكح سلكاً
وفي الطلاق بالنساء العبرة	فائنان رق وثلاث حرة

﴿ باب الصريح ﴾

وهو الذي في الغير لم يستعمل	وطلقة رجعية به اجعل
وان نفى قصد أو الغير يُرد	وصح في الطلاق تثلث قصد
وأوقعوا للكل أن يصف وما	يكفى به عنه وجزءاً بهما
لو قال منك الوجه أو يدا وضع	رأساً وقال ذا كذا فلن يقع
وجزاء طلقة كهي فائنين في	ثلاثة الانصاف للفرد اقتفى
وطلقة رجعية في من هنا	حفصة طالق الى هذا البنا
وفي العراق أو بها أو دارى	والظل ثم الشمس والخنار
منجزا يقضى كأنت طالق	حبلى وبالبس كفى مُعَلَّقٌ

﴿ فصل في اضافة الطلاق الى الزمان ﴾

وان يصفه لغد صبحاً يني	واقبل قضائية عصر مع في
وطالق فلانة اليوم غدا	أو عكسه لأول فاعتمدا

وطالق ذى فردا أو لا أو معا
 كفى صباى أو قبيل نوجد
 وقبل موتى بكذا ان يسبق
 وان يميت بعد المضى يستند
 وقبل أن ينجى زيد بكذا
 ويوم نكحك وفي الليل عقد
 وأنا منك طالق لغو وفي
 وأنت طالق كذا يشير مع
 ما لم أطلقك فانت طالق
 وان يقل ان لم فليست تطلق
 ومثل أن من غيرنية اذا
 ما لم اطلقك فطالق وصل
 وان يكن تشبيه أو زيدا يفد
 كطالق بائن او كالمدره

موتى أو مع موتها ان يقعا
 أو أمس واليوم النكاح عقدوا
 مماته مضيه لا تطلق
 وقوعه وورثت فيما اعتمد
 وجاء بعد فاقصا يحتمل
 يحث اذا بخلف أمرها بيد
 بائن أو حرام أن ينو يف
 أصابع بقدر عدها وقع
 بالصمت تطلق ومتى تطابق
 حتى من الزوجين فرد يزهرق
 وحكم ما عندها قد أخذ
 فأنت طالق بهذه حصل
 وصف فبائن وثلاث إن يرد
 ومطلقا ثلاث بنحو أكثره

﴿ باب طلاق غير المدخول بها ﴾

ان غير من خلا ثلاثا طلقا
 وعدد ومصدر والوصف مع
 فقبل أن تمت لغا وان فصل
 وطلقة والمثل أو قبل وسط
 وقبلها أو بعد وسط أو معا

أنت وبانت واحدا ان فرقا
 طلاقه بتلك لابه يقع
 بها مشيئة بعد قد وصل
 أو بعدها بانت بطلقة فقط
 أو معها فبائن اجتماعا

وان كذا فانت ذا وذا أفردا وان يؤخر شرطه تعددا
وطالقي مرأته وأكثر منها له في صرفه يخير

﴿ باب الكنايات ﴾

وبائن بها خلا كاعتدئي وفي سوي اختاري اثلثن بالقصد
وانو بكل للوقوع باطنا كذا القضا فيما لرد أمكنا
مكتب شتم اذعدا ذكرا كذا ما ليس يذني ذين اذرضا احتدني
والبائن الاصلی ولو مكفی طرح بعد البوائن ان اخبار يصح

﴿ باب تفويض الطلاق ﴾

قال لها اختاري نواه لم يقع الا اذا اختارت وعوده امتنع
وفي محل علمها يخص ذا ما لم يزد متى تشائي أو اذا
لوجلست أو في القعود اتكأت أو عكست أو لا شهود قد دعت
أو لأب مشورة أو وقفت ركوبها على الخيار بقيت
وشرطوا في واحد العبارة ان تذكر النفس أو اختياره
لو ثلث اختاري فأياً رامت أو قالت اخترت ثلاثا بانت
وأمرها والاختيار ان معا طلقه الرجعي فيه وقعا

﴿ فصل في الامر باليد ﴾

واخترت نفسي واحدا لو قالت وقد نوى فيه الثلاث كانت
والليل لا يدخل في بيدها أمر لها اليوم وبعدها غدا
فاليوم ان ردت ففيه الامر قد لغا وكان في يديها بعد غد
ولفظ بعد أن حذفته دخل فان ترد اليوم في غد بطل

﴿فصل في المشيئة﴾

وطلق النفس فنلت تقع
وان تكن واحدة قد وقعت
وان تقل ابنت نفسى وقع
كطلق ثلاثا ان شئت فذا
ولو بيائن أو الضد أمر
انت كذا ان شئت قالت شئت ان
أو شئت قالت ان كذا للمعدم
متى تشائى أو اذا فلا يُرد
وكما لها الثلاث فرقت
وكيف شئت ياسعاد طالق
فان تشأ ثلاثة أو بائن
وكم وما فما تشاء تفعل
ومن ثلاث ما تشائى طلق

ان ينوها الا فلا شئ يقع
فطلقا رجعية قد وقعت
رجعية وليس فى اخترت يقع
قد خالفت وحكم عكسه كذا
فعمكست فأمر ذاك المعتبر
شئت فقال شئت بالقصد قرن
يلغو وان لذى الوجود قد لزم
بردها وطلقة لها فقد
وحيث اين بالمكان خصصت
رجعية فى الحال تلك تلحق
فان نواه البعل فهو كائن
بمجلس فان ترد يبطل
او قال فاخترى فدونها انتقى

﴿باب التعليق﴾

وشرطه ملك أو أن يضيف له
كذا وجود الشرط فردا الا
فان نكحت بعد ثان لم يقع
ومن زوال الملك ليس ابطلا
وان يكن فى الشرط خلف فان

وان ينجز الثلاث أبطله
فى كلما فبالثلاث انحلا
الا اذا مع الزوج اجتمع
وانحل من وجود شرط مرسلا
يخلف يقدم حيث لم تبرهن

نعم لها ان علمه من عندها في حق نفسها فقط كودها
ولم يقع في ان تحض حتى استمر ثلاثة فاقومن مذ ان ظهر
وحیضة ان زدتها فليحصل مذ طهرت فالحيضة اسم الكامل
ويوما ان صمت تبني يأتي مذ غربت بحلف ذا ان صمت
وان بشرطين يعلق فليقع ان يك في الملك الاخير قد وقع
وعتقا أو ثلاثا ان علق في وطء فمقرها بلبث ينتفى
وليس في الرجعى فيه راجعا الا اذا الايلاج اخرى أوقعا
ومن عليك انكح تبني فان ينكح برص بائن فلم تبني
وان بان شا الرب يوصل لم يقع وقوله انشأت ان تنكره دع
وان بنى أو لام أو باء يصف للحب او سواه في الاصل كشف
وصح من ثلاث استثنا الاقل وان يكن جميعها استثنى بطل

﴿ باب طلاق المريض ﴾

من هلكه يغلب بالطلاق قرء وفي التبرع على الثلث اقتصر
كذا ضنى يعجزه في خارج البيت عن اقامة الحوائج
فان بين بلا رضاها توث ان موته في الاعتداد يحدث
كذا المبانة ابن زوج قبلت ومن ابان لطلاق طلبت
اولا عن أو آلى به لا ان عرض إيلا بصحة وبانت في المرض
وان بين فيه فصحة أتت او ان بين فكفرت ثم اهدت
او ان بين بأمرها او تحتلع او نفسها تحتز فارنا تتمتع
وان بأجنبي او بلازم افعالها علق حال السقم

او مطلقا بفعله او يرتدد
لو بالرضا ابان او تصادقا
قباء او اوصي لها فالأسفل
لو سبب الفرق ولو هو رده
ولم تصر ذات فرار حامل

ترثه ان في سقمه الشرط وجد
على ذهي في الاعتدال مطلقا
منه ومن ميراثها يحصل
اتت بسقمها يرث في العدة
الا اذا بها المخاض يحصل

﴿ باب الرجعة ﴾

هي استدامة ملك كائن
بنحو راجعتك يامر ضيه
والنكح او بدبرها المجامع
وليس رجعى لوطء ما نعا
وحب ان يعلمها بها كذا
وندبوا اشهاده لسكن فلا
لو بعد عدة بها ادعى اسمع
كقوله وهو بها بالامس
بخلف راجعتك فهي قالت
ومن سوى الغسل ارتجاع ينقطع
الا به او بمضى وقت
وان بغسل تنس عضوا كاملا

في عدة ان لم يطلق بائن
وبالذى يحرم الصهرية
ومع إياها صحت المراجعة
وازينت ان ترج ان يراجعا
ايدانها قبل الدخول يحمذى
يظمن بها من قبل هذا مرسلا
ان صدقت او باحتجاج يدعى
راجعتها وان تقل بالعكس
مجيبة بعدتي قد فأت
ان آخر الحيض على عشر قطع
صلاة او لها بترب تأتي
رجعتها يملك وان اقل لا

فصل

في عدة او بعد من بصغرى
ابنتها انكح لا اذا بكبرى

ما لم يظاً ثان ولو مراهق
 وتمض ايضا عدة الثاني وما
 وحملت بشرطه لكن على
 ذات الثلاث بانقضاهما اذا
 واحتمل الوقت فأدنى العده
 ولو ثلاثا سمعت او بائنا
 فهل لها قتل فقولان نعم

﴿ باب الایلاء ﴾

حلف على ان لا يظاً منكوحته
 اقلها اربعة من اشهر
 وحكمه بائنة ان يك بر
 والحلف لم يسقط متى تأبدا
 فثانیا وثالثا ان عقدا
 فيعد ثان ان نكح لم تطلق
 وليس بالجزم يكون موليا
 وان عن الجماع يعجز مدته

بالله او ربط المشق مدته
 ونصفها لامة فقدر
 الا فتكفير أو الجزاء قر
 بذكره التأيد أو ما قيذا
 لفقد فيء أخريين اوردا
 وان يظاً كفر فالحلف بقى
 لو ساعة من سنة مستثنيا
 فبالمقال اعتبرن فيئته

﴿ باب الخلع ﴾

فصل من النكاح موقوف على
 وما به باس حاجة وصح
 وهو بحقه يمين قبل أن
 قبولها بالخلع أو ما مائلا
 بدل خلع ما لامهار صلح
 تقبله فما له عود اذن

وما على مجلسه يقتصر
وكالمعاوضات فيها فقبيل
وشرط تخيير ولو عاماً وفي
وأخذ شيء ناشز فأكره ومع
وان طلاقها بخمر كانا
كالخلع لكن بائن به ثبت
وان نزد من مالٍ للمهر تُرد
وبكذا الثلاث طلقني فان
وفي على كذا فافرده يقع
وطلقي النفس ثلاثا بالحقلى
وانت طالق بألف أو على
وطالق ذى وعليها ألف
فالعق والطلاق قد كانا بلا
وامس طلقتك بالالف فلم
بمخلف بيع اذ قبولا ضمنا
ولو على المال اختلاعا ادعى
وبقيت دعواه فى المال على
وبالمباراة والخلع سقط
كذلك الانفاق ان نص خلا
وغير ذات الرشد ان تختلع

وما اشترطاً للخيار يظفر
منها الرجوع قبل ما البعل قبل
مجلس علمها قبولها اقتضى
اكرهه لها بلا شيء وقع
ففيه رجعي أتى مجانا
كالخلع على ما فى يدى وقد خلت
أو من دراهم ثلاثة تعد
يفرد بطلقة على الثلث تبين
رجعية وما بشيء قد رجع
كذا على فأفردت لن يحصل
قبلت بانت وبالألف عدلا
أو أنت حر وعليك الضعف
شيء وقال الواو للحال اجعلا
ترضى وقالت بل فقلوله اتم
اقراره به على ما بيننا
فانكرته فالطلاق وقعا
حالتها وعكس ذلك فلا
حق لكل بالنكاح ذا ارتبط
سكنى نعم عن مؤنة السكنى اقبلا
بما لها بغير شيء يقع

كخلعه طفلاته به نعم لو ضامننا يخلع صح والتزم
وان عليها الالف وهي تعقل فقبلت بغير شيء يحصل
﴿باب الظهار﴾

تشبيهه منكوحة له بمن وطأ وداعى أب حتى كفرا
وعوده الذى بقرآن ذكر وذى على مثل أمي ان قصد
الا لغا وان يزد حراما ولفظ ظهر بعد مثل ان أخذ
ومن نساء ان يظاهر كفرا
عليه حرمت على طول الزمن وان يطأ من قبل حسب استغفرا
عزم على الجماع عزما مستمر ظهاراً أو طلاقاً أو برا ورد
فالبر لا يصح ان يراما فهو صريح في الظهار حينئذ
لكلها بخلف ذا الايلا يرى
﴿فصل في كفارة الظهار﴾

تحرير شخص رقه تم ولم تحرير شخص رقه تم ولم
وان لها حرر نصف عبده لا ان يكن بعد ولا ان فعلا
وصام شهرين ولا ان لم يجد وان يكن وطء أو الافطار في
لا ان يطأ في وسط الاطعام ستين مسكينا كفطر أطعما
وان يُعَدَّ ويعش ذى كفى يجزيه ان تطعم بالامر واعدلا
يفته جنس نفعه ولو اصم فباقيا قبل المسيس يجده
بعبد الاشتراك ذاك مرسلا ذا منهما الفرض ومنتهى فقد
خلال ذين مطلقا يستأنف وما كفى العبد سوى الصيام
ان لم تطق صوما أو اد القيا كما لواحد شهرين وفي
بشرطه وفي كدين مرسلا

وان فداً أو طعم تكفير تبج صح وعُشرا أو زكاة لم يصح

﴿ باب اللعان ﴾

وذا شهادات مُقَوِّاتُ يَمْنُ لها بلعن والغضاب تقرن
 في حقه عن حد قذف قامت وحد من زنت بها قد نابت
 وشرطوا الاحصان في العرس فقط كذا قيام النكح صح يشترط
 واهله أهل اذا الشهاده ووصفه ما النص قد أفاده
 وبعده داع كوطئها امتنع وبعد فرق القاضى بائن وقع
 فللزنا زوجته ذى ان نسب أو نجلها نفى ورامت ما وجب
 لاعن الا احبسه حتى فعلا أو باء بالكذب فحده اعمالا
 فان يلاعن لاعنت الا اسجنا وليس شى أن تصدق في الزنا
 وان نفى حملا فلا لعن وفي زنت ومنه الحمل ذا لعن نفى
 وما نفى الحمل ولعن ينقضى لو خرس في ذين أو فرد قفي
 لو حين آلة شرى او هني نفى وفرقا بُعيد اللعن
 نفاه عنه حاكم لا بعد فان يكذب نفسه يحد
 وجاز نكحها كذا اذا زنت أو قذف الغير وحده ثبت
 وان يكن أول توأمين قد نفى وقد أقر بالثاني يحد
 وفي انعكاس فليلاعن والنسب في الصورتين كونه له وجب

﴿ باب العنين وغيره ﴾

ذا من على جماع فرج عرسه لم يقدرن لمانع في نفسه
 فان تجدد جبا به حالا فصل لان يجب أو عن بعد ما يصل

لو ولدا زوجة محبوب أنت
ولم يكن تفريق قاض باطلا
ووطأ ان تنكر فان قالت ثقه
أو ثيب فهو بحلف أثبت
كما اذا اجله القاضى سنه
وان تكن لزوجها تختار
لو نكح الاولى او اخرى تعلم
وهو لمولى ثم لم يخير
من بعد تفريق لعامين ثبت
وان يكن بعنة قد بطلا
بكر فعرس بالخيار فائقه
ثم الخيار بالتراخي ثابت
وقد مضت ولم تخصم زمنه
ولو دلالة لغا الخيار
بحال ذاك فالخيار يهدم
احد زوجين بعيب الآخر

﴿ باب العدة ﴾

تربص يلزم اذ يزول
والحيض الثلاث للحرائر
ومع شهور أربع أيام
وحيضتان للاماء العدة
وعدة الحامل وضع الحمل
وعدة الوفاة أن من بعد ذا
وعرس من فر لها أقصى الاجل
واستأنف العدة الالياس
ومن تطأ بشبهة أو فاسد
يحيض للموت والغير اجملا
معتدة بشبهة ان فعلا
نكح وكان الموت أو دخول
الا فقل ثلاثة من اشهر
عشر موت مطلقا ترام
ونصف ما حرة من مده
ولو لدى موت الصغير البعل
تحبل والانتساب فيهما انبذا
وانث لعتق عدة الرجعى حل
قبل تمام الحيض كالعكاس
نكاحها كذلك ام الولد
ان حملن والاياس زحلا
بها تجب أخرى وقد تداخلا

والحيض فيه طلقت لم يمدد وعدة تمضي وان لم تعهد
 من في اعتدادك ان نكحت ثما طلقت قبل الوطاء مهر تما
 وهي عليها عدة مبتدأه والغزن بذاك يا صدر الفتة

﴿ فصل في الحداد ﴾

تحد الممات والبينونه حتما بترك طيها والزينة
 والكحل والحناء والمعصفر ونحوها الا لدفع الضرر
 وخطبة المعتدة احظرن وفي عدة موت حل تعريض يفي
 وللطلاق مطلقا معتده لا تخرجن من بيتها في المده
 وجاز في وفاته لنيل العيش في اليوم وبعض الليل
 وتان تعقدان في بيت يجب فيه اعتداد ان يكن عذر سلب

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

أدنى زمان الحمل نصف حول وسنتان لاجل الحمل
 ونسب في عدة الرجعي حل وعدرجعوا لو للاعلى أو أجل
 وفي اعتداد البت ان لاسفل عامين الا بادعاء حصل
 ومذ طلاق من تراهق ان خلا لاسفل التسع شهور حصلا
 ومذ مماته اذا كبرى اجعلا لاسفل من سنتين مرسلا
 ومذاقرت بانقضائها حقها لاسفل الست الشهور مطلقا
 واثبتن ان جحدت ولاده معتدة بكامل الشهادة
 أو حبل بدا كعرف فيه وهكذا تصديق وارثيه

﴿ باب الحضانة ﴾

وأمه فامها فأم أب	أولى بحضن فشيقة النسب
فاخته لامه فالاب ثم	بنت اخته لابوين فلام
نخالة فابنة أخت لاب	ثم بنات الاخ ثم اخت الاب
وفي بنات الاخ والخالات	وعمة ترتيب اخت آتى
فالعصبات مثل أرث لكن	ليس سوى المحرم بنتا حاضن
فمحرم ذو رحم ويؤثر	عند التساوى أودع فالأكبر
وحق من لاجنبى من ولد	تتكبح اغا وان تفرقا يعد
وغنيت عن حضنها بتسع	جارية و غامة بسمع
وما لمن طلق ظعن بالولد	الا لموطن لها به عقد

﴿ باب النفقة ﴾

انفاق عرس كسوة سكنى على	بعل بقدر حالتهمما اجعلا
صغيراً او فقيراً او ذات غنى	او صغراً او وطء تلك أمكنا
لا حال غصبها وحج دونه	كالناشزات منه والمسجونه
وزوجها ان موسراً خدام	فحسب ان مملوكها فالأرم
والطبخ والخبز عليه ان أبت	ولم يكونا شأنها أو مرصت
قضى بانفاق اليسار مثلاً	فالحال ان تحولت تبديلاً
وان أبى الانفاق أو يعجز فلم	يفرقا وباستدانة حكم

والماضي ان شهر افا كثر سقط
 ومطلقا يموت أيهما انعدم
 كذا الطلاق والنشوز عدوا
 معتدة الطلاق كالفرق بلا
 وان به فقط لها سكنى وما
 ثم لطفلك الفقير انفق
 وما على الارضاع أم تجبر
 لا الأم في نكح أو العدة ثم
 وموسر يسار فطر انفقا
 ومحرم ما ذا رحم وفقر
 ولم يكن أب بانفاق الولد
 وما بخلف الدين مان إلا
 للاب في الانفاق بيع عرض
 للعرس والولد ووالديه في
 به وذي فافرض كذا ان تدرذا
 ومالدى أولى ليئففقوا وان
 وان بانفاق سوى العرس قضى
 الا اذا كان قد استداننا
 ومكان ملكنا ان أبى من كسبه

لا ان قضاء أو رضاه ارتبط
 ما لم نك أدانت بأمر من حكم
 وما الذى عجل يسترد
 عصيانها انفق عليها مرسل
 شئ لمعتدة موت محتما
 كذا كبير كسبه لم يطق
 وعندها مرضعة يستأجر
 ذى بعد أولى ان مزيدا لم ترم
 أصلا فقيرا باستواء مطلقا
 وعجز كسب مثل ارث يجري
 مشاركا وعكسه كذا يعد
 زوجته وفرعه والاصلا
 ابن كبير غاب لا كالارض
 مال الذى غاب لدى معترف
 وحلفنهم والكفيل فخذنا
 يعطوا وديعة بلا أمر ضمن
 يسقط ان شهر فاكثر مضى
 وأمر ذى القضا بتلك كانا
 ينفق الا يئعه يؤمر به

كتاب الاعتاق

استقاط حق سيد وصبح في
 كَأَمَّ ذِي أَوْ ذَا أُنْبَى أَوْ جَدِي
 أَوْ ذَاكَ مَوْلَايَ وَيَا مَوْلَى وَيَا
 وَنَحْوَ رَأْسِهِ كَكَالِهِ رَوِي
 كَمَا أَخِي وَمِثْلَ حَرِذَا وَلَا
 وَحَرَمًا ذَا الرَّحْمِ أَنْ يَمْلِكَ عَتَقَ
 اللَّهُ وَالْأَصْنَامَ وَالشَّيْطَانَ صَحَّ
 وَحَمَلًا أَنْ حَرَّرَ وَحْدَهُ عَتَقَ
 إِذَا لِنَصْفِ الْعَامِ فَالْأَعْلَى أَنْتَ
 وَاتَّبَعَهُ فِي حَرِيَّةٍ رَقٍّ وَفِي
 وَمَلِكٍ مَوْلَى مَامِنْ الْبَعْلِ أَنْتَ

﴿باب عتق البعض﴾

وصح اعتاق لبعض في الذي
 حَرَّرَ قِسْطَهُ فَنَاقَ اعْتَقَا
 أَوْ ضَمَّنَ الشَّرِيكَ مُوسِرًا عَلَى
 يَبْقَى سَعَى وَكَالْمَكَاتِبِ احْتَذَى
 أَوْ رَامَ سَعْيًا بِالْوَلَاءِ اتَّفَقَا
 عَيْدَ يَعُودُ وَاخْتَصُّصْنَهُ بِالْوَلَاءِ

﴿باب العتق على مال﴾

بِالْمَالِ أَنْ حَرَّرَ يَعْتَقُ أَنْ قَبِلَ
 وَلَوْ عَلَى الْخِدْمَةِ عَامًا فَارْتَضَى
 عَلَى أَعْتَقَهَا بِذَا الْآلِفِ عَلَى
 أَوْ بَادَاءَ الْمَالَ مَأْذُونًا جَعَلَ
 يَعْتَقُ حَالًا وَبِخِدْمَةِ مَضَى
 تَزْوِيجَهَا مِنِّي فَعْتَقَا فَعَلَا

وقد ابت بغير شيء عتقت وان يزد عنى فالالف قسمت
فما أصاب قيمة لذا حتم وقسط مهر المثل ان تنكح لزم
وان يحرق امة له على نكح به فمهر مثل بدلا
وان ابت فقيمة منها تعد الا اذا تكون ذى ام الولد

﴿باب التدبير﴾

بموته المطلق ذا ان علقا عتقا ومن ثلث بموت عتقا
ان لم يحط دين بذلك ثم لا عن ملكه بنحو بيع زحلا
واستخدم وطأ وزوج آجرا وان تلد منه لغا مادبرا
وبيع في ان مت من هذا المرض والعتق بالشرط من الثلث عرض

﴿باب الاستيلاء﴾

وان من المولى يعرف ولدت او بعد وضع بالنكاح ملكت
فلا تملك وطأ واستخدم وأنكحن آجر ولم تقوما
وان تلد اخرى بلا ادعا لزم بخلف اول وبالنفى عدم
وان يمت فمن جميع المال قد عتقت وما سعت بحال

كتاب الايمان

وهي غموس ان بعمد كذبا يخلف وفيها الاثم حسب فتبا
ولغو ان بظن صدق مثل ما يجرى بلا قصد وليس آثما
وذات الانعقاد ان يخلف على آت وتكفيرا بخنث فعلا
بخطأ أو سهو أو كره عقد وحنثه بالفعل مطلقا يرد

وليس في مستقبل لغو وفي
 وحلف باسم الاله مرسل
 أو صفة الاله ان بها عهد
 ولا انعقاد بالسوى بل حظر
 وعهد مولانا ونحو أقسم
 وهكذا تحريم شيء ولو
 تحرير أو اطعام عشر فقرا
 وصام بالولا ثلاثا إن عجز
 ولا انعقاد ليمين الكافر
 وليوف نذراً مطلقاً إن بقرب
 كمنذره القربة ذي معلقاً
 وليوف أو يكفرن ان لم يرد
 ﴿باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والايان وغير ذلك﴾
 يخص بالعرف ولم يزد وقد
 وليس بيتاً مسجد وبيعه
 كذلك الدهليز ثم الظلال
 والبيت ذابالهدم زال مسجلاً
 والدار أن تهدم فليست داراً
 ولو اذا تعاد لا ان جملاً
 ومن على سطح يكن قد ارتقى
 جميع أزمان غموس قد تقي
 لكنه دين لو محتملاً
 أو نحو تطبيق بلا النهي اعتمد
 في ذاك بل يخاف منه الكفر
 وربطه كفراً بشرط قسم
 محرماً ان يك انشاء نوى
 أو كسوة لهم لتكفير يرى
 وان يكفر قبل حنث لا تجز
 وردة بها اليمين أهدر
 مقصودة من جنسها شيء وجب
 بما يريد وشرط حقيقاً
 شرطاً اذا يكون شرطه وجد
 يرى مجازاً عندهم فيعتمد
 كنيسة والكمبة الرفيعة
 لا صفة على الذي قد عولوا
 كذا منكر وان يعد فلا
 ما لم يكن للدار قد اشارا
 ذي غير دار وكذا البيت ارسالاً
 فداخل وقيل لا ووفقاً

ومن يقف في طاق باب دخلا
 ودوم سكنى أو ركوب لبس
 والدار ذى لا اسكنن فخرجا
 والحنت في وربنا لا أخرجنا
 وان يقل لا اخرجن الا الى
 ان قصده ذي بالخروج ثبنا
 لا اخرج أو اذهب لمصرف ذهب
 فان يحز عمرانه ينويها
 لا يأتينه فليدعه ابدا
 ليأتينه ما أتى حتى انتقل
 وان يقيدها بوقت يعتبر
 ليأتينه في غد ان يستطع
 والقدرة التي بفعل تقرر
 ولا تحيء بغير اذني عمره
 بخلف الا ان وحتى وورد
 وشرطوا للحنت في ان تشر
 حلقه وال بكل مفسد

ان كان لو اغلق كان داخلا
 كالبدء لا دخوله والعكس
 والاهل والمتاع ابقى مانجا
 وحامل بأمره قد أخرجنا
 جنازة فالحنت ان يحصلنا
 وان لشيء آخر يكن أتى
 يريد مصراً ثم عودا قد أحب
 فالحنت جا بخلف لا يأتينا
 ومدة الوقت اذا تقيدا
 فرد فحنت آخر الحياة حل
 آخره فان ممات قبل بر
 فذا على رفع الموانع اتبع
 اذا نوى فهو فقط يدين
 فاشترط كالا الاذن كل مره
 تعدد بدين ان يكن قصد
 لمن يريده الشرا بالفور
 ليعلمنه بالتولى قيّد

﴿باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام﴾

لا يأكلن من نخل أو شاة على
 ورطبا أو لبنا أو بسرّا فلا
 ثمرة ولحمها حسب احملا
 يأكل فحنت مطلقا ما حصلنا

بالتمر والشيراز ثم الرطب
 لا يأكلان بسر أو المرطبا
 لا بشرأ اكباسة البسر رطب
 وهذه الخنطة ليس يأكل
 وفي الدقيق ذا بما منه عمل
 وإن لبست ونوى معيننا
 لا يشربن من دجلة احملن على
 امكان بر لانعقادها اشترط
 ففي لا شربن ماء الكوز ذا
 كذلك ان يكن به ماء ثبت
 ولا افارقك حتى تقضيا
 والحنث حالا في الحال عاده
 كحلفه ليصعدن ذا السما
 وبالندا ايقاظه كلام
 ولا يكلم عبده ففعلا
 وفي الصديق أن يشرب يحنث وما
 ورب هذا الطي لسان لا اجي

﴿باب اليمين في العتق﴾

والولد الميت بحق غيره
 والآخر السبوق والاول ضد
 لاحق نفسه كحى أجره
 وآخر لوقت ملك يستمند

وكل عيب يكذا قد بشرنا حر فسابق بها تحورا

﴿ باب اليمين في البيع والشراء والنزوح وغير ذلك ﴾

لم يحنن بأمره ان يفعل
واللام للتعليل ان بقابل
وغیره ان ينو صدق في الذي
وغير باطل بكا لبيع ولب
ولو على الماضي الفساد يشمل
ولا يصلى حنثه بركمه
ولا يؤم حنثه اذا اقتدى
وصومه بساعة اذا قصد
علي قد نكحت ذا تطاق كل
وقيل لا ووفقوا وان يجب
والنكر عم النكر لا المرفا
وماشيا فليحجج او كذا اعتمر
وان خروجا او ذهابا ما التزم

في نحو بيع ضرب نجل جدل
نوب تصل الا فللملك اجعل
عليه الا فالديانة احثد
واقصر على الصحيح نكحا والقرب
وان يكن نوى الصحيح يقبل
وفي صلاة ان اتم شفعه
وصدق ان امامة لم يقصد
ويوم ان صياما او يوما يزد
امراة لى قال ذى أيضا يحل
اغير ذى لك مراة ذى لم يصب
في جملة الا اذا القصد وفى
للبيت أو كعبة ان مشيا نذر
كالمشي للصفاء ومروة حرم

﴿ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

وبالحياة قيد الدخول
لا الغسل والحمل ولمس ثم هل
ليضربن هندا ألف مره
وبر في ليقضينه اليوم حق

ضرب كلام كسوة تقبيل
يشترط قصد الضرب لا والوجه بل
فلمتحملن على سبيل الكثرة
بالزيف أو نهرج أو مستحق

لا برصاص أو بـستوق وفي بيع به لا الوهب والابرا يفي
لا يأخذن الا جميعا ماله فترك البعض من الذي له
وأخذ الباقي منه كيف اراده فالخنت عنه ينفي

كتاب الحدود

وانها عقوبة بقدر حقا لربي وجبت للزجر
ومحصنا زنى أرجن والغيرا خمسين فاجلد ومائة لو حرا

﴿باب الشرب﴾

وما بريح حد ثم جلد حر ثمانون ونصف عبد

﴿باب القذف﴾

ذا نسبة المحصن للزنى وفي ثبوته والقدر شربا يقتفى

﴿باب التعزير﴾

وليس تقدير به وانما للقاض فوض وبمال حرما

كتاب السرقة

بالعشرة الدراهم اقطعه اذا بخفية من حرزها ذى أخذ

كتاب الجهاد

وفرضوا كفاية فى الابتدا وفى الهجوم عينا أن تجاهدا

كتاب اللقيط

ونذب التقاطه وفرضا كفاية لو خوف هلك عرضا
وعينا ان به السوى لم يعلم كروية الاعمى بيمر يرتى

وماله احتاج ببیت المال
وارثه فيه جناية كذا
واثبت من اثنين أو الفرد النسب
وسابق من خارجين متنصر
واثبت من الذمی وهو مهتدی
ومن رقیق وهو حرا یمقی
وما وجدت معه ماله وعن
وآجرا قبض وهبة اذفع فی الحرف

ان اللقيط خاليا عن مال
ومنه قهرا غيره لا يأخذا
وذوید علی سواه منتخب
وفي التساوی من علامة ذكر
ان فی مكان ذمة لم يوجد
وما بغير الاحتجاج رقا
امر من القاضي له منه اصرفن
وعن نكاح ختنه بيع تكف

كتاب اللقطة

امین ان یشهد لدی أخذ وقد
وحرّم لقطة منه كحل
ولو غنياً للفقير يدفع
فان یجیء ضمّن أیا منهما
وصح الالتقاط للبهائم
وباعها ان كان لا تواجر
ومن علی لقطة ینفق كذا
مالم یقل قاض لعود أنفقا
ومنعها من ربّها له اذا
وما بلا الحجة دفع وبلا

عرفها الى الایاس یعتمد
وبعده له انتفاع لو أهل
ومن عبيده وطفله امنعوا
ولأرجوع وخذن لو قائما
وآجر القاضي للانفاق اعلم
وان رأى الانفاق أولى يأمر
لقيطه فقد تبرع بذا
كما اللقيط بعد حلم صدقا
انفق بالامر الى أن يأخذا
جبر متى علمها فحالا

كتاب الآبق

وأربعون درهما لمن يرد مدة قصر والاقل القدر عُد

كتاب المفقود

ان موته مجهل فقااض ينصب
ومنه الاقربا ولادا ينفق
فان مضى تسعون عاما مذ ولد
وليرثوا منه اذن لا قبلا
ويحجب المفقود والاجل قف
لو حجب نقصان كذا الحمل عرف
من يحفظ المال وحقا يطلب
وعرسه أيضا ولا يفرق
فيحكم بموته فلتعتمد
ولم يرث من أحد ذا أصلا
لو حجب نقصان كذا الحمل عرف

كتاب الشراكة

وعينا او ديننا بأي وجه ان
فكل اجنبي بحظ الآخر
وشركة العقد بعقد فاجعلا
ففوض ان أيضا حوت تكفلا
وأمنع عنانا مثل ذا بما خلا
ونصف عرض ذا بنصف عرض ذا
وهي عنان لو وكالة حوت
ومع تساوي المال لاربح وضد
ومال ذين أو وحيد لو خوى
وكالمضارب الشريك يجعل
تلكا ففركة الملك تعن
في غير خلط اختلاط ضرر
واشربها وكالة ان تقبلا
وفي تصرف ومال مثلا
تقدين والتبر وفلسا عوملا
ان بدلا فعقداها نفذا
فقط وذو بيمض مال صححت
كذا بخلف الجنس أو ووصف ترد
قبل الشرا فالاشتراك قد هوى
لكنه ضارب حيث يرسل

وهي تقبل اذا الاعمالا تقبلا ربح على ما قال لا
 والتزم ما آخر قد قبلا ورام كلاً وهو اجراً سألأ
 وهي وجوه ان بوجه شريا ربحا كشرط فسمه المشري اجريا

فصل

وليس شركهم بما أبيعها كالصيد حطب واستقى صحيجا
 وأجر مثل للمعاون نقد والربح كالمال شرك قد فسد
 ويطل الشرك جنون أطبقا وجحد شرك والمات مطلقا

كتاب الوقف

الوقف جائز لديه ومضى ان كان قاض بلزومه قضى
 ولازم بالقول قال واشترط يعقوب تأييداً ولو معنى فقط
 وذكره الشيبان قال لازم والقبض والافراز فيما يقسم
 والكل من قوليهما قد رجحوا لاقوله والثان قيل أرجح
 ووقفه المسجد لو مشاعا من قبل الافراز امتنع انجاءاً
 وماله ما زال حتى يعزلة عن ماله ويشترط الطريق له
 وبالصلاة فيه يأذن الملا فان يصل فردا لملك أعزلاً
 واعزل بقول حسب عند الثاني وللخير اشترط الشيباني
 ووقفك المنقول قد جاز تبع وقصدا ان به تعامل وقع
 والبدة من ريع بتعمير وان داراً فمن سكنى له به فن
 فان أبى أو عاجزاً يعمر بأجر دار ذو القضا أو ناظر
 ونقضه الى العماراة دفع وبين أهل الوقف قسمه امتنع

وديع وقف ان لنفسه جعل أو الولاية استقام مافعل
وكالوصي لو يخون نزعا ولو مع اشتراط ان لا ينزعا

كتاب البيوع

تبادل المال بمال يوسم
لماض أو حال هما أو واحد
وان عن ايجاب يعد يطل كما
والعلم بالوصف وبالمقدار
وصح بالخال ومعلوم الاجل
وان نقود تختلف مالا فقد
وبأنا او حجر لم يعرفا
وصبرة لو باع كل كيل
والثوب والثلة هكذا كما
ففي ازدياد الصبرة اردد فاضلا
وجملة الاذرع ان سمى وما
نخذ لنقص بالمسمى أو دع
وفي الشياه ان كثوب أولا
أو ثانيا يفسخ لنقص أو نقد
كبيعه للعدل أو للغنم
وعشرة الاذرع من خمسين من

بيعا بايجاب قبول يلزم
وبالتعاطي مطلقا يعتمد
تفرقا قبل القبول فيهما
للمبيع شرط في سوى المشار
لكن بموت من عليه الدين حل
ولم يعينا بمجلس فسد
قدرا فبيع طعاما أو مجازفا
بدرهم فلازم في الكل
اذا لجملة المبيع وسمي
وافسخ لنقص أو بقسط اقبلا
كل ذراع بكذا تكلمنا
والفضل خذ بلا خيار البائع
فافسدن لو ناقصا أو فاضلا
بقدر ما بقى وفي الزيد فسد
مستثنيا منها لفرد مبهم
دار وفي السهام تصحيح زكن

ثوبا على أن هو عشر اشترى كل ذراع بكذا حتما شري
 بالعشر في عشر ونصف ومملك بالتسع في تسع ونصف أو ترك
 ﴿فصل فيما يدخل تبعاً ومالاً﴾

في الدار مفتاحاً بغير أن ذكر ادخل كذا البنا وفي الارض الشجر
 لا ثمر في شجر والزرع في أرض وبائع اذا قطعاً يفي
 وبارز الاثمار بعه مرسله والمشتري في الحال قطعاً فعلاً
 والبيع ان شرطت تركاً فسدان وان تناهت جاز فيما اعتمدا
 وجوز استثناءه ارطالاً اذا سمي وبيع الجوز في القشر كذا
 وان اجر السكيل ثم الذرع والوزن والعد على ذي البيع
 واجر وزن ثمن من مشتري كذاك نقده وقطع الثمر
 وسلعة بيعت بنقد قدما ثمنها الا معاً تسلمها
 لو ثمننا زيفاً رأى فليس له طلبها وحبسها ليبدله
 وبالجياذ فالزيوف استبدل ان وقت قبض حال تلك تجهل
 لو سلم المشتري ومات مفلساً فبائع بالغرماء ذو اتساع

﴿باب خيار الشرط﴾

وصح اياماً ثلاثاً لا أجل لكن اذا اجاز في الثلاث حل
 وفي الذي يلزم والفسخ احتمل كالتقسم والبيع جواز ذاك حل
 شري على ان لم يكن بيع اذا لم ينقذن الى الثلاث صح ذا
 وان الى الاربع لا لكن بدا جوازه ان في الثلاث نقدا
 وما يبعه بالخيار لم يزل وثنماً من ذاك زل وما دخل

واعكسهما في عكسه وما هما
أجاز ذو الخيار مطلقا يتم
وبانتقضا الوقت وموته كحل
وان لغيره الخيار يشترط
فان تخالفا فرجح من سبق
لو بالخيار اشتريا أو باعا
عبيدين باعا أو شري خيرا
وان يكن خيار تعمين جعل
وكتبا أو خبزا متى تشرط فلم
ومن اجازة خيارا او مضي

بمخرجين لو خيار لهما
والفسخ لا الا اذا الثاني علم
كالعق من شار له الخيار حل
فجوزن ولهما اذا ضابط
وان معا فصاحب الفسخ احق
فالفرد يرضي الثان لا يراعى
في الفرد صح ان يسم وقدر
في قيمى دون أربع قبل
يوجد فدعه أو خذن بما وسم
أو أجلا او زيدة ينف ارتضي

﴿باب خيار الرؤية﴾

ولم يخير بائع ما لم يرا
فرد ان شاء ولو قبل النظر
ومن كَنَقَصَ^(١) لذه أو بيع هدر
ورؤية المؤذن بالقصد كفت
ولو ردثا ما بقى فلم يزل
ورأي وجه دابة مع الكفل
كرأي ضرع قنية والشم
ونظر الوكيل بالشراء

والشار ما لم يره تخيرا
وان رضا بالقول قوله استقر
كالغير من مُنْبِئِي الرضا بعد النظر
كبعض ما آحاده تألفت
وان معيبا بالخيارين اتصل
ووجه مملوك كراي الكحل حل
وذوقه وجس شاة اللحم
والقبض لا الرسول ذو اكتفاء

(١) كاف «كنقص» بمعنى مثل

وعقد الاعمى صحننه وانصرم
ووصف أمثال العقار ونظر
رأى من الثوبين ثوبا فاشترا
شرى الذى رأى وكان اذ شرى
ما لم يغير والخلاف ان وجد
وقوله في رؤية وكون ذا ال
رأى ثيابا فلبعض رفعا
فان جهلته وليس ذكرنا
عدلا شرى وباع منه فردا

خياره بالجلس والذوق وشم
وكيله كما اذا ذاك نظر
هما ففهيها معا تخيرا
يعلم أن ذاك هو ما خبرا
فالوقت ان طويلا الشارى اعتمد
مبيع في سوى خيار العيب جل
ذو البيع ثم عقد باق وقعا
لكل ثوب عشرة تخيرا
فبخيار العيب حسب ردا

﴿ باب خيار العيب ﴾

ان بالمبيع يلق منقص الثمن
كالبول في الفراش أو ان يابقا
والماء في العين كذا والشعر
والبخر والدفر بفحش والزنا
ككونها من الزنا مولده
وان لديه آخر يطرأ يعد
وان خوى لده يعد لا ان يبع
وبعد اكل الطعم لا البيع فعد
ونحو بيع لو شراه فكسر
يعود بالنقص وان لم يُنتَفَع

في التجز يترك أو مسمى قدوزن
أو انه مجنون أو ان يسرقا
وكيه عن دائه والكفر
بالعود الا بالاياء عينا
او تستحيض أو محيضا فاقده
بنقصه أو برضا ذاك يرد
الا اذا الرد بكالصينغ منع
ولو بقى بعدها شيء فرد
ففسدا منتفعا به ظهر
أصلا به بكل ما أدى رجع

لو باع ما شرى فبالقضاء يرد
لو بعد قبض تدعى العيب فلن
بل بَرَهْنٍ أو حَافٍ وبعد القسم
وفي ادعاء الابق لم يحلف لكا
ولخيار العيب تفريق يؤم
ورد ما يبقى للاستحقاق له
وان خلاف كان في مقدار
ومفهم رضاه بالعيب كما
كذا الركوب لالان يشتريا
والبيع صح شارطا أن يَبْرَأَ
عليه بالعيب على الاول رد
تكون مجبورا على دفع الثمن
ان قلت بالشام الشهود سلم
حتى تبرهن الابق عندكا
في نحو عبيدين اذا الكل استلم
لا في كبر قبضه قد شمله
مقبوضه فالقول قول الشارى
يلبس أو داوى الخيار اعدما
علقها أو ردّها أو يسقيا
من كل عيب ويعم الطارئا

﴿باب البيع الفاسد والباطل﴾

البيع فاسد اذا كان خلل
كالدّم والميتة والحر وما
وأمة عبدا بدت والضد
ثم النتاج والملاقيح كذا
كقنصة وسمك لم يصد
ونحو شمرنا وما دُكي معا
وصح قن مع مكاتب ومع
وباطل بالثمن الحر وان
وجلد ميت مادبغ كذا اتبع
في وصفه وان بر كنه بطل
يكون معدوما كعلو هدمما
ومهمل تسمية بالعمد
وكرى نهر وكراب احتذى
وبيع رعى والأجارة افسد
ميت وقن مع حر جمعا
ملك السوى والملك مع وقف وقع
بالعرض أو عكس فافساد يعن
وبعد بع وفي سوى الا كل انتفع

كذاك ما الحياة فيه لم تك
 والصوف ان في ظهر شاة يُباع
 ولؤلؤ في صدف والجذع
 ولبن النساء وابق سوي
 ورميه الحصى ولمس زين
 كذا شراه او شرى الوكيل او
 ان قبل نقد ثمن واتحدا
 وصف هنا النقيدين بالمائلة
 وان الى النيروز باع او الى
 كالدوس حصد قطف او قدوم ذي
 كما اليها بعد عقد اجلا
 او امر الذمي ذو اهتداء
 والبيع من شرط به نفع أحد
 الا الذي العقد اقتضى او ناسبا
 وما يباع باطلا امانه
 وما يباع فاسدا يملك ان
 بالمثل ان كذا والا قوما
 وان فسخه على كل وجب
 كالغرس والبناء وفي الفسخ فلان

والدهن فيه نجس لا الودك
 يفسد كطير في الهوى لا يرجع
 في السقف ثم لبن في الضرع
 من زاعم بأنه ذاك حوى
 ونبذه والشوب من ثوبين
 نحو ابنه ما باع بالادنى روى
 جنسا وما يبيع بحاله بدا
 وصح بالحصاة فيما ضم له
 صوم النصارى افسدن ان جهلا
 حج وصححو كفالة لذي
 او اسقطا قبل الحلول الاجلا
 يبيع نحو الحجر او شراء
 من أهل الاستحقاق مطلقا فسد
 او عرف او شرع به قد رتبنا
 وبعضهم قد اصطفى ضمانه
 يقبض وكان بائع به اذن
 مذ قبضه والشار فيها يُعتمى^(١)
 وامنع اذا عن ملك مشتر ذهب
 يأخذه حتى يؤدي الثمن

وطاب ربح بائع فقط كما يطيب ربح ما ادعى فبان ما
وكرهوا بيعك او سوما على زيد وبيع حاضر لذى الفلا
والنجش أو تلقى الركبان والبيع عند الاول الاذان
ويكره التفريق بين ذى صغر ورحمته المحرم لا ذوى كبر

﴿ فصل في الفضولى ﴾

وان يبيع مال سواء ابطله مالكة كذا له ان يقبله
ان يبق مالك وما يبيع ومن قد عقدا كذلك العرض الثمن
وصح عتق مشتر من غاصب لا يبيعه اذا أجاز الصاحب
لو قال عاقده ان البيع لا بالامر في حقهما حسب اقبالا
واى ان برهن معرف الثان أو مالكة بعظم امر ما وعوا
لو باع دار غيره وساما وباء بالغصب فلان يغرمها

﴿ باب الاقالة ﴾

فسخ بحق العاقدین البيع في حق السوى بمثل اول تفى
وان لجنس آخر او الاقل بلا تعيب شرطت أو اجل
وما منع هلك المبيع وان بعض فبالقدر امنعن لا الثمن

﴿ باب التولية والمراجعة ﴾

ومن بما قام يبيع مولى مرايح اذا به مع فضل
والشرط كون عوض للمشتري مملوكا أو مثلا وربحه درى
واردد لخون او بكل الثمن فاقبل وان ولى خطأ عین
واضعهم لرأس المال اجر حامل طعم وسوق غنم وفاتل

لا یت حفظ راع او من علما وبکذا علی قل تقوما
 وربحه متی ترابح فاطرحا وثنا لو عم لا ترابحا
 بلا بیان رابح ان تعینا او ثبنا وطئت لا ان عینا
 شری نسیئة و رابح ولم بین اشار فاختار يلتزم
 رابح او ولی بما علیه قد قام وما دراه مشتر فسد
 وان درى فی المجلس الخیار قر واردد لغبن فاحش ان کان غر

﴿ فصل ﴾

بیع العقار قبل قبض صح لا ذی النقل لکن نحو قرضه افعل
 واکره کبیع قبل ان یکملا اذا بکیل اشتری المکیلا
 واجعل کذا الموزون والمعدودا لا الذرع الا ان یکن مقصودا
 وبعد بیع کله ان تحضر کفی وقبل قبض ثمن تصرفا
 کالدين ان ممن علیه ثم لم یشابه الاثمان صرف والسلم
 ویلزم الزید به او ان یحط وفي المبیع العین فالزید فقط
 والحقا عقدا وفي زید الثمن کون المبیع قائما فلتشرطن
 وصح نسأ الدین لاعن ذی الشفع میت ومقرض مقیل اذ رفع

﴿ فصل فی القرض ﴾

ذا حسب فی المثلی وبالقبض ملک فاسده کفاسد البیع سلك
 وان فلوسا رائجات اقترض فکسدت اورخص او غلا عرض
 فقیمة مذ قبض ادى والشرا کالقرض لکن قیمة منداشتری

﴿ باب الربا ﴾

واحظر نسأو الفضل بالجنس اقترن
وبوحيد النساء واستثن
والنص في ذي كيل او وزن قفي
فحل بيع حفنة أو سيف
وكالديء جيد وقد كفي
وفرد ان ديننا فان كان الثمن
ورطباً مائل بتمر او رطب
وفي لحوم يختلفن الفضل
كذا بلحم بيع شحم البطن
والخبز بالبر أو الدقيق لا
وسمما بالشيرج احظرن وحل
كالزيت بالزيتون ثم المعتمد
وبين سيد وعبد انعدم

مع كيل او وزن وان تفقد فلن
اسلامك المنقود في ذي الوزن
وغير منصوص بعرف فاكشف
او فلسه او ثمرة بالضعف
تعيين ذي الربا عدا تصارفا
وقبل فرق قبضه فالحل عن
كعب مع الزبيب أو عنب
حل كذاك لبن والخل
او الية او لبن بالجن
بيعت برا بالدقيق مرسلا
ان شيرج مما بسمسم أجل
جواز قرض الخبز وزناً وعدد
ربا ومسلم واهل الحرب ثم

﴿ باب الحقوق ﴾

وفي حقوق منزل لا البيت قر
كنحو شربها ودرب ان ذكر
علو وبالاطلاق في الدار استقر
حقا ومطلقا متى تؤثر عبر

﴿ باب الاستحقاق ﴾

اما لملك ناقل أو مبطل
وان به يحكم فحكمه على
لا يوجب انفساخ عقد أول
ذي اليد والاخذ منه فاجعلا

فليس دعوى الملك منهم تسمع
وما على البائع قبل العود
والحكم بالحرية الاصلية
اما اذا كان بملك أقتا
وحجة لا العرف عد فالتحق
ان كان بالبرهان لا العرف وقد
وبالتناقض ادعا الملك اخطلا
فان برق يعترف وبالشرا
يعد لفقد بائع عليه ثم
شرى ولم يقبض فآخر ادعى
صالح عن مجهول حق في محل

بل ادعاء للنتاج يسمع
عليه عاد مبطل بالضد
أو نحو عتق عم في البريه
فمنذ تاريخ عمومه اثبتا
مولود ما بيعت بها أن تستحق
كان قضاء القاضي أيضا بالولد
والنسب الحرية الطلاق لا
يأمر فاشترى فخرا ظهرا
عليه عاد العبد خلف الرهن ام
بلا حضور عاقيه فامنع
ثم استحق بعهده فما بطل

✽ باب السلم ✽

وصح ذا فيما يكون مثمنا
كمثل ذى الكيل او الموزون
والذرع كالثوب متى قدرا بين
لا حيوان ما واطراف ولا
وبر ذى القرية غير الواقع
والجنس والنوع ووصف قدر
وقدر رأس المال ان ذا مثل
وللبقا قبل الفراق قبض ما

ان ضبط وصفه وقدر امكنا
او عدد مقارب كالتين
وصفا ورقة ووزنا ان وزن
في حزم ولا بطرف جهلا
لاجل وصفه ولا المنقطع
وأجل ادناه شهر تذكر
وموضع الايفاء في ذى الحمل
اسلم شرط وبقبض ارغما

فأثمة عليه ان كسأله مع نقد فما في حصاة الدين نفع
وكالشرا بيدليه قد حظل من قبل قبض وكذاك ان يُقِل
شرى قفيزا وقضا قال اقبط فكله مرتين خُلف المقرض
لو قال كل ما بعت في طرفي ولم يحضر فقبض ان تطع خلف السلم
وخذ بدعوى النساء ووصف وفي تخالف الوصف فبالتحالف
وسلم مستصنع مع الاجل الا فبيع ان جرى به العمل
وان رأى خير وبيع قبلا رضاء أمر به قد حلا

﴿ مسائل شتى ﴾

والفهد والكلاب والسباع ثم الطيور مطلقا تباع
وكافر في نحو بيع ما عدا خنزيرهم والحمر كالذى اهتدى
فصح ان يبتاع عبدا مساما او مصحفا لکن على البيع ارغما
شرى بطل فضة وذهب تنصفا وقس عليه تصب
لو فرخ الظبي بأرضك ولم تهییء او تدنُ فللاخذ ثم

﴿ ما يبطل بالشرط الفاسد ﴾

وما یکن ما لا یمال ابدلا یفسد بشرط فاسد الا فلا
وان تمليكا كتهقييد بطل بالربط بالشرط وفي السواء حل
لکن فی الاسقاط وفي الملتزم اطلاق والا خص بالملائم

كتاب الصرف

ذا يبعه الاثما بالبعض ولا تعین فیها سوى مسائل
وان يبع نقدین بالنقدین أو نقد فصرف الجنس للغير رأوا

وبيع دينار بفضة اجل
ودفعه الدينار فيهما اشترط
وغالب النقد فنقد لا السوى
ومطلقا بالجنس بع لكنما
وذا السوى والفلس ان راجا فما
لو درهما أدى ونصفه سأل

عليه أو اطلق من ذى الدين حل
الشرع والتقصا في الاخرى فقط
فبع بنقد ان يزد عما حوى
في المجلس التقاوض اشترط فيهما
تعيينا الا فعينتهما
فلسا ونصفا غير حبة فحل

كتاب الكفالة

ذى ضم ذمة لاخرى في الطلب
بقوله كفالته بنفسه
وبضمنته وعندي او على
لا اننى ذا ضامن معرفته
ولم تطالب ان فقد وان يمت
واشترط التسليم في المصروان
وان تقل ان لم اجيء بذالك
وما تفي مع قدرة او قد فنى
وما على الكفيل بالنفس احد
ودون ان يشهد مستوران او
وبصحيح الدين فاكفل مرسلا
كذلك ما بايعت ذا او غصبا
لا بمجبي الربح وان يجعل اجل

ثمت بالنفس انعقادها رتب
ونحوها كربعه ورأسه
او أنا ذا به زعيم او الى
وائت به ان رام فيما أقتته
أو مت او سلمته عنها تفت
يشترطه عند القاضي فالشرط قن
غدا فما عليه ضامن لك
مطلوبه تضمن وقدر بين
يجبر في دعوى الحدود والقود
عدل فنفي الحبس فيهما رأوا
كقد كفلت بالذى على العلا
منك على واربط بشرط ناسبا
صحت كفالة وتأجيل بطل

وامنع كفالة لجهل ذي الطلب
وبامانة خلاص عهدة
ودين شرکه ومیت خلی
واشرط قبول طالب في المحفل
ثم بمغضوب ومقبوض على
وعاد ان يأمر بها بما بذل
ويلزم ان يلزم ويحبس ان حبس
وأيهما عن دين أصْلَحَ يَبْرَأ
ومن یمت علیه حسب الدين حل
ومن كفيله بامر ما استرد
وللكفيل المشتري والربح قر
وان يكن بما قضى عليه له
والمدعي برهن أن له على
وان على الغائب زيد برهنا
على الكفيل لا الاصيل حكما
ومن يبيع يشهد او يلتزما
وكتبها في صك بيع ارسل
واكفل بنائب كذا ارهن واقبل
قال اسلكن ذا الدرب فهو آمن

كذا سوى التنجيز جهل المطالب
رهن مبيع خدم عين ردت
وثن المبيع للموكل
مالم تكن بامر ذي سقم ملي
سوم الشرا وفلسد البيع اكفلا
ولا يطالب قبل ما البذل حصل
ويتبع ان يبرأ أو اخر ما عكس
الا اذا الكفيل حسب ابرئا
وربط ابرا الغرم صح في الاجل
معطى وندبا ربح غير النقد رد
عليه لو بالعينة الاصل أمر
او ذاب او لزمه تكفله
الغائب الاصل كذا لن يقبلا
ان له الفا وهذا ضمنا
وان يزد بامرہ عليهما
لدرك فللمبيع مسامحا
او ذا على اقرار عاقيه لا
من ضامن لا الاصل دعوى الاجل
وأضمن ان نهبت فهو ضامن

﴿ باب كفالة الرجلين ﴾

دين عليهما وكل قد كفل صاحبه بزائد النصف عدل
 وخالدا ان كفلا تعاقبا تمت كل كفل المصاحبا
 بعد على شريكه بنصف ما اداه او ذاك بكفه اعتمى^(١)
 وواحد من ذين ان رب الطلب يبرئه فالثاني بالكل طلب

كتاب الحوالت

لذمة ذي ثقل دين أن قبل كل وفي الحيل للعود جعل
 وبريء الحيل الا بالتوى بما عليك احتال قوله هوى
 وان يقل للقبض لي احتلكا وقلت لا بقوله تمسكا
 وييمه بشرط أن يحولا غريمه يفسد او يحتمل لا
 وبوديعة تصح ونجا لو هلكت وكرهوا السفاتجا

كتاب القضاء

وأهله اهل الشهادة نعم لا ينبغي لمن بفسق قد الم
 ولم يصر برشوة مولى وان بها الفسق استحق العزلا
 وما القضا يسأل والتقلدا فأكره لمن عجز اخشي او اعتدى
 وجاز من خليفة ذي عدل او جور تقلد كذا ممن بغوا
 واذا تلى ديوان من قبل استلم وانظرا في اهل سجن فالتمزم
 فنادين على الذي بالحق ما بء ولا برهان الا الزما
 وقول معزول بلا البرهان دع والعالم العدل المولى يستمع

ودعوة خصت ومهدى دع خلا والميت فاشهدو المريض عد وفي
 معتادا او كالم لم يجادلا كل الامور فالخصوم انصف
 وشاهداً والخصم حجة فلا تلقن واختار يعقوب بلى

﴿ فصل في الحبس وغيره ﴾

ذا موضع من الفراش قد خلا ولا قريبه وجيران ولا
 وليس انسان عليه ادخلا وللضمان خادما لم يلف لا
 يمكن لديه مكثهم مطولا والحق ان يثبت بدفعه أمر
 لنحو جمعة فدع مكفلا كالقرض مهر ثمن وما كفل
 فان أبي يحبس بما بالعقد قر وبادعاء الفقر ليس سجننا
 كذلك عين ممكن الدفع جعل فاحبس بما تراه ثم استفسر
 في غيرها الا بتثبت الغنا وقبل حبس حجة الافلاس دع
 نخله ان الغنى لم يظهر وما لما مضى من الاتفاق
 وحجة اليسار أولى بالتبع بل ان أبي الاتفاق موسر وان
 حبس بدعوى الفقر والاملاق واستخلف القاضي لتفويض وقع
 لفرعه وما بدينه سجن وامنض لقاض آخر ما وافقا
 ومطلقا امام جمعة صنع وباطنا في العقد والفسخ القضا
 قرآنا او سنة او متفقا لا مرسل الملك وغير معتمد
 كظاهر بشاهدي زور مضى وان على الغائب او له حكم
 مذهبه اذا قضى به ومال يتم لا الوصى او اب
 بدون نائب ولو حكما هدم يقرض بل قاض وصكا يكتب

﴿باب التحكيم﴾

لو حكما الصالح للقضا قبل في غير حد قود وما عقل
وقبل حكمه لكل ان رجع ولمضه ان وفق رأيه وقع
وحكمه كذى القضا للعرس او اصل وفرع لا عليهم أبوا

﴿باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره﴾

كتابه نقل الشهادة وقد جوز في غير الحدود والقود
وكونه كتابه فليشهد وهند تقضي لا بحد قود

﴿مسائل شتى﴾

وامنع تصرفا لذي سُفل وضد ان ضر او يشكل اذ الاذن فقد
وان بملك خالص تصرفا وضر بيننا فمنعه وفي
زائغة طويلة تشعبا نظيرها نفاذه قد سلبا
ليس لاهلها به أن يفتحوا بابا وفي الذي استدار فتحو
انكر قوله شريت ذي الامه للبائع الوطء بترك الخصمه
لو هبة أمس ادعى فطالبه بحجة فقال انكر الهبه
فابتعتها منه وبرهن على شره بعد فاقبلن وقبل لا
بقبض عشر باء فالزيف ادما فاقبل وستوقا بفصل فانما
لو مالا ادعى فقال مالكنا شىء فبرهن بألف ذلكا
وذا على الابرا أو ايضا قبلا وان يكن زاد ولم اعرفك لا
انكر بيعا فاحتججت فاذا عيب به فبرهن الابرا انبذا
قالت هديت قبل موت المسلم زوجي وقالوا لا فقولها رمى

كما ادعته بعد موت الكافر
لو قلت ذا ابن مودعي الميت لا
فان تقر بابن آخر فما
تركة تقسم بين الغرما
برهن ادثا لآخر غاب وله
وماله صدقة أو ما ملك
وان بثلت المال أوصى عمما
بخلف توكيل ومن قد وكلا
كذلك في الاخبار بالتوكيل او
كذلك بالعيب لقاصد الشرا
لدى شهود صب دهن خالد

ولا بعم الصك انشا الاخر
وارث غيره له المال ابذلا
يفيده ان ذاك لم يسلم
أو وُرث بالعرف كفلهما
فنصف مدعى فقط يؤخذ له
فهو على مال الزكاة قد سلك
وصح الايصا والوصى ما علما
بعدل أو بفاسقين عزلا
بيع ونكح أو بعزل من قضوا
وشرعنا لمسلم ماهاجرا
وقال كان نجسا فاعتمد

كتاب الشهادة

وانها اخبار صدق يرد
ووجبت بالرَّوم ان تعينا
والستر في الحدود أولى فنطق
والارباع الرجال للزنا وفي
ولبكاره ووضع ليلى
والعيب للنساء واثنان
وليسألن عن الشهود ان جهل
والعدل في تزكية السروفي

في مجلس القاضى بلفظ أشهد
ومن سوى روم بحق ربنا
باخذ العلماء من ذا لاسرق
باقى الحدود كالفصاص نصف
تكفي والاستهلال كنى يُصلى
مع رجل للغير أو اثنان
وان بسر اكتفى فقد قبل
ترجمة رسالة به اكتفى

وان على الغائب أو ميت وفي
وبالذي تسمع أو ترى اشهدا
وما على المحجوب تشهد الا
أو شخصها ترى وكونها الهندي
لا تشهدن ولم تعين ما خلا
دخوله ولاية والموتا
واشهد له بما بأيديه ترى
متى يقع في القلب ملك وترد
بما به يمتاز فليعرفا
كذا على شهادة ان تشهدا
ان ليس في البيت سواء حلا
بذت العلا بن خالد قد شهدا
اصل الوقوف نسبيا تأهلا
ان تدر ممن فيه اقد وثقتا
سوى الذي عن نفسه قد عبرا
ان قلت بالسماع أو عيان يد

﴿ باب القبول وعدمه ﴾

من أهل ذمة على المماثل
وولد الزنا ومن صغيره
وكافر على مثيل عبد
ومن عتيقه وعكس ومن
لا أصله وفرعه والعرس
ولا اجيرك الذي اختص بكا
وذى عمى أو كفر أو رق صغر
وقاذف حد ولو تاب ولا
ومن تغني والتي في حادث
واخرس ومن يغني للورى
وشارب في اللهو بالادمان
أو صاحب الامان لا العكس اقبل
مرتكب ان يجتنب كبيره
مسلم أو وكيل ذا لا الضد
عدوه ان تك للتدين
له ولو بعده والعكس
ولا شريكه بما تشارك
والعلة أن زالت فأدوا يعتبر
مجازف القول ومكثر ائتملا
سواها تنوح والخنث
أو يدخل الحمام لا مؤثرا
ولاعب بالطير أو صبيان

أو بشنيع اللهو أو شطرنج ان
ومظهر الربا كسب مؤمن
لو شهدا ان اباهما الى
لا ان على ان أباهم وكلا
وان لميت بحق يشهد
وان وكيل لم بخاصم فشهد
لوشهد الاثنين بالدين على
واقبل على جرح مركب ولو
عدل شهد ولم يزل حتى ادعى
بنحو لعب في الطريق يقترن
وآكل وشارب في السنن
احمد أوصى وهو راض قبلا
زيد اقبضه الديون مرسلا
وصيه خاصم أو لا تردد
لامر بعد انزاله تفد
ميت وذان لهما فلتقبلا
جهرا على مجرد فقد أبوا
أيهامه بعض الشهادة اسمعا

﴿باب الاختلاف في الشهادة﴾

شرط القبول بادعا أن تُسبقا
فالملك ان بالسبب ادعى ترد
واشرط تطابق الشهادتين
فلو بالفين العلاء يشهد
كما ادعى غصبا ويشهد عمر
والالف خذها ان بها وآخر
وفي ادعا كالبيع ان كذا فلا
وان بكانت ملك ذا الحي شهد
لا ان بماض الايد ما لم يشهدا
في حقنا وان له توافقا
ان اطلقا وفي انعكاس تعتمد
لفظا ومعنى في ادعاء الدين
وخالد بالالف لا تعتمد
به وزيد أنه به أقر
بها ونصف وأدعاك الا كثر
تقبل ما عدا النكاح مرسلا
تقبل ووجه الارث والجرف يُفد
ان بابيه الخصم أو أحدث اليدا

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

في غير حد وقصاص تقبل وما وحيد عن وحيد يقبل
وهي من اثنين على اثنين تصح والفرع ان عدل أصله يصح
وما بلا ممت أصل أو سفر أو سقم أو تخديرها الفرع اعتبر
وأصله شهادة ان ينكر تبطل ومن بالزور باء يشهر

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

وشرط هذا مجلس القاضي وما ان كان عود قبل حكم حكما
وبعد لم ينقض وضمننا الذي قد اتلفا ان قبض مدع حذى

كتاب الوكالة

اقامة الغير مقام النفس في تصرف من مالك التصرف
لو الوكيل يعقل العقد وان صبيها أو عبداً يكون ما اذن
فيما يباشر بنفسه فيحل بالاختصاص ان يكن خصم قبل
الا اذا موكل غاب زمن غيبته أو رام ذاك ان ظعن
او ذات خدر كانت أو به ضمنا أو كان لادعائه ان يحسنا
كذلك بالايفاء والاستيفاء خلا حداقصاصا ان يغب من وكلا
واربط حقو قابو وكيل ما حجر في عقد انتسابه له يقر

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

لو بشرا ثوب يمانى وكلا أو بغل أو فرس يصح مرسلا
كدار أو عبدا اذا سمي الثمن لا دابة ثوب وان ذاك بين

وللوكيل الردّ بالعيب وان
وعبرة في سلم صرف لمن
وقيل ان يهلك فمن موكل
لو بشراء رطل لحم أُمرا
مما يباع رطله بدرهم
لو بشرا معين وكلتا
وان بغير النقد أو بغير ما
وان بلاعين يكن لك الشرا
وفي الرجوع قول ما موردهم
لو قال بعني ذا الزيد فمقد
فهو لزيد لا اذا قال فـ
بما عليك ابتع وعين مشتري
قال اشتر لي عبدا بألف ودفع
وقيمة كذا وبالنصف ادعى

يدفعه لا الا اذا ذاك اذن
وكل وليحبس مبيعا بالثمن
وكالمبيع ان يكن بعد اجعل
بدرهم فضمه به اشترى
فالنصف بالنصف الموكل الزم
لم يشره لنفسه ان غبنا
سميت يتبع فاليه ينتمي
ان لك ينو أو بمالك اشترى
ما لم يجز انشاؤه وما اتهم
ثمت ذا الامر زيد قد جحد
أمرت الا ان اليه سلما
أو بائعا فهو لمن قد امرا
الالف ثمت الشراء قد وقع
شراءه فللوكيل فاسمعا

﴿فصل﴾

وكيل بيع أو شرا مع من ترد
وان له عمم بالقيمة حل
وبع متى بالمبيع تؤمر مرسل
وابتع بقيمة وغبن نزرا
والعبد بع فالنصف باع اقبل كما

شهادة منه له ليس عقد
كما يجوز البيع منهم بالاجل
الا حاجة فبالنقد اعجلا
ان لم يكن معروف سعر في الوري
في ابتعه ان قبل الخصام تما

وان لعيميه على الوكيل رُدَّ
وان يقل بالنقد قد أمرت لا
واجتمعما ان وكلا سوى صور
الا بقبض الدين ان وكل من
وان تفويضا له كالاذن
وان بدون ذين تأمر ففعل
وامر عرسه اذا فوَّض لك
بعرفه فما على الاصل يرد
اطلقت يقبل والمضارب اقبلا
وما بلا اذن وكيل قد أمر
عال وفي الزكاة أو سمي الثمن
وللطلاق والعتاق استثن
أو باع أجنبي فأمضيت لكل
بمجلس يقصر لا ان وكلك

﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾

لو بالتقاضي او خصام وكلك
وبالتقاضي لو تكون مرسلا
وان تكن وكلت بالملازمه
وما وكيل الصلح يملك جدلا
وبالمرا وأخذ حق لا ادعا
وعند قاض عرف مأمور الجدل
والامر بالقبض اذا ادعى ففى
فان يجيء ولم يصدق فادفعا
لا ان يضع الا اذا الدفع على
وبتصدق أو الشراء
فامسك المدفوع ثم قد دفع
فليس للقبض وصلاح ملكك
فالقبض قد ملكت والخصام لا
فالقبض لم تملك ولا الخاصمه
بخلف من بقبض دين وكلا
عليك ان تأمر فما الدفع وسمى
لا في كحد حيث لم يستثن حل
دين اذا صدقت لا المردع في
أخرى وبالمال على ذاك ارجعا
دعواه أو ابراك أو تكفلا
ان يؤمر أو انفاق أو قضاء
من ماله حال قيامه رجع

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

وألغ أمراً بانها كأن حصل عزل ممات جنة سوى جمل

كتاب الدعوى

جنسا وقدرا سم فليحضر لان
واحد عقارا والثلاث فاعتبر
ومعه لا بالحق قل والدين صف
واليد في العقار بالتصادق
نخصمه سان فان حقا نفى
لا ان حضور قال بل كقل وفي
ولا يناب في اثتلا والحاصلا
ولا تخلفن لحد ثم ان
واقص ان في دون نفس نكلا

يشار والقيمة ان يهلك تبين
وانسب ذوي الحدود ان لم تشتهر
وسببا لو كان ذا حمل أضف
في غير دعوى الفعل لم تحقق
فان يرم ولا شهود حلفا
افعال نفسك على البت احلف
عليه في دعوى كبيع اثتلا
اللس ينكل ينف قطع وضمن
واحبس بها لا عرف او للاثتلا

﴿ باب التحالف ﴾

وان بقدر ثمن أو مشترى
او برهنا فمن يزيد قد وفي
ولا تحالف اذا المشرى انضمحل
وقدر راس المال لو تقايلا
وفي اجارة اذا تحالفا
لو خلف زوجين بما في البيت صح
والزوج في المشكل وهي لوزهق

خلف فان فرد يُبرهن فانصرا
او عجزا ولا رضا تحالفا
ولا بقبض والشروط والاجل
بل منكرا مع اليمين فاقبلا
من قبل ما استوفى فقل تحالفا
مقال كل في الذي له صلح
والحر في الجميع مطلقا أحق

﴿فصل في دفع الدعوى﴾

ان ذو يد كغصبه من غائب
والمدعي ان قال منى سرقا
وان شري من هند تزعم وزعم
يثبت فدعوى غير فعله احجب
أو ادعى الهالك تسمع مطلقا
ذو اليد منها الغصب مطلقا خصم

﴿باب دعوى الرجاين﴾

في مطلق حجة خارج أحق
وعكسه لو خارج وذو يد
وخارجان ان على شراهما
وأسبق ان أرخاه أولى
لو نصف دار يدي هند ادعى
ربما لاول وباقيا لذا
ولا بس أحق من أخذ كم
وذا جذوع واتصال دوخلا
والبيت في مساحة الدار اجعلا
ما لم يؤرخا وذو يد سبق
على الشراء برهنا من واحد
من هند برهنا يكن بينهما
وان يؤقت واحد فأجلى
وكلها العلا وبرهنا ادفعها
وكلها لو في يديهما احتمدى
والركب ممن يمسون بالاجم
وحملها على السواء فضلا
مثل البيوت خلف شرب فانقلا

كتاب الاقرار

وفي جواب لي عليك الف
وليس ايماء ناطق اقراره
ان يقل اتزنه فهو عرف
في المال والعقود كالاجاره

﴿باب الاستثناء﴾

وصح ثنيا البعض لا الكل ان وصل
وان يصل ان شا باقرار بطل

وان يقل على الف للرضا من ثمن العبد الذي لم اقبضا
فان يكن عينه وقد وصل وسلم العبد له الالف بذل
﴿باب اقرار المريض﴾

للاجنبي عرفه اقبل اطلق
ودين صحة وسقم بسبب
وفي التساوي ما لبعض قد قضى
وان يقل مالى على المطلوب ذا
وان وقت الموت لا الاقرار
ما لم يرث بسبب تجردا
بخلف ايضاء لها وان وهب
والعرف للمحجوب ان حجب ذهب

كتاب الصلح

عن كل حق يقبل التعويض قر
وهو باقرار كبيع ومعا
ولو على بعض الذي ادعاه
وعن نكاح صلحهم خلع وحل
صلح عنه لا بأمر ان غرم
كقوله على كذا ودفعنا
وبعد صلح ان يقل ما كان لى
كذلك عن دعوى وما تصورا
وصح عن دعواه حق الشفعة
ولو بجهول لقبض ما افتقر
سواه هكذا فقط في ذي ادعا
صلح بالاطلاق جوزناه
في العمد بالودي وارش أو أجل
او بشر او يضاف لماله يتم
الا فوقوف كذا ان خلعا
قبله حق فصلحا أبطل
تصحيحها وصلاحه بعد الشرا
وشربه ووضع ذاك جذعه

وحكم صالح ان يكن تعاوضا
وبعد دعواه هلاك المودع
وبعد حلف باطل كالصالح عن
وليس عرفا طلب الابرأه
فهو بنقض عاقديه انتقضا
أورده الصالح بالاطلاق امنع
عيب فزال او سليما منه عن
او صلاحه عن نفس الادعاء

﴿فصل في دعوى الدين﴾

وصالحه ببعض جنس الدين حل
فصح ذا عن درهم حال على
وعن كذا بالنصف زيفا وبطل
كذلك عن سود بنصف بيع او
لو قال ادّ النصف في غد على
وأطلق الابرأه ان بدأ يقل
لو قال سرّا لا اقر حيث لم
وان يصالح عن نصيب مشترك
او ضمن الربع لذاك كالشرا
وان نصيب مسلم فيه فسخ
الا ارددن ولاختصاص بالذی
اخذاً لبعضه وحطّ ما فضل
نصف كذا او درهم قد اجلا
عن فضة بذهب مع الاجل
عن اجل بالنصف عاجلا ابوا
ابراك من باق بهذا عملا
وبصريح الشرط ربطه بطل
تؤخر او تحطط فما تفعله تم
دين على ثوب به ذاك اشترك
أو الغريم فيهما قد آثرا
فان يحز ذاك عليهما انفسخ
يقبض حيلة من الدر خذ

﴿فصل في التّخارج﴾

وبعض وارثيه ان اخرج عن
وامنعه ان دين بها لو يُجْعَلُ
والصالح عن تركة مجهولة
تركة بلا ربا فهو حسن
للباق لكن للجواز حيل
بنحو نقد صححوا قبوله

وقسط مخرج اباق بالسوا متى يكن من مالهم ما قد حوى
والصالح والقسمة ابطال حيث قد كان بالدين يحاط الارث
كتاب المضاربة

ذي شركة في ربحه بنقد من خالد وعمل من زيد
وحكمها الايداع بدأ وحيل للغرم قل وكالة مع العمل
وشرك ان يربح وابجار فسد ان فسدت وغصب ان خلف ورد
ودفع مال ربحه له كل بضاعة وقرض ان لذي العمل
وكون ربح شائعا بينهما شرط كعلم قسط كل منهما
اجل وابضع اودع ارهن سافرا واستأجر احتل وكن وآجرا
بالاذن مضارب او بمخذ برأيسكا وأقرض استعدن اذا نصا لكا
وان يعين سلامة او بلدا أو شخصا او وقتا بما قال اقتدى

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

وان يضارب وهو لم يستأذن بالدفع للثاني فلا يس ضمن
وان به ذا الثان يعمل ألزما برأس ماله وحيدا منهما
وعمل من رب مال ان معا مضارب يشترط فسادا او قعا
وقبل علم عزله لا يعزل فان دري والمال عرض يبدل
ورب مال فسخها لن يملكه في هذه الحال بخلاف الشركة
وليقتض المضارب الديون مع ربح والا لا وتوكيلا صنع
وليقتض الدلال والسمسار لا موكل مستبضع بل وكلا
واصرف لربح هالك ولو قسم ربحهما ان عقدها لم ينفصم

* فصل في المتفرقات *

وان للمالك بضاعة دفع المال او بعضا يصح ما صنع
وكسوة طعم ركوب مشرب من مالها متى يسافر تحسب

كتاب الايداع

امانة فما بهلك تغرم وبعد رومها بمنع تلزم
كحفظها عند سواه وسوى عياله ما لم يخف بها التوى
وهو بخلط لا اختلاط يلزم وان تعدى ثم زال ما عزم
بخلف ذا المعار والمستأجر والعرف بعد الروم وهو ينكر
ان اودعا شيئا فلا حظا يذر لاحد من قبل ما الثاني حضر
ان اودعا ذا القسم فليقسم وان يظعن بهامع نهى او خوف ضمن
كمودع من غاصب لا مودع ولا بقول كيف راحت لا اعى

كتاب العارية

وهي باطعمتك ارضى تنعقد كالحمل والمنح ولا وهب قصد
ولا تؤاجر وليست ترهن كمودع وما بهلك تضمن
وما يمكن بخلف الاستعمال لم يختلف يعر بكل حال
ووقتا او نوعا اذا خص ابيع ونحو نقد ان يعر قرضا وقع
واي وقت شئت عد وان تعر للزرع لا قصد باجر تصطبر
وان لغرس او بنا فارجع ولا تضمن نقضا حيث عن وقت خلا
ومن معار مؤنة الرد ومن غاصب وموجر مودع ومرتهن
كل امين ادعى ايصالا نقوله يقبل حيث الى

كتاب الهبة

بالقبض تمت في محووز ما شغل لافي مشاع لاقتسام يحتمل
وصح لو من بعد فصل يدفع خزقه دمع رجوعا يمنع
وان يكن في يده الموهوب قر فليس للقبض الجديد يفتقر
وان تهب طفلك بالايجاب تم والموود في تصدق قد انفصم
لو وهبا داراً لفرد صح ذا وعكسه لو لفقيرين كذا

كتاب الاجارة

بالوقت يدري النفع في الوقف قدر وعمل ايضاً كذلك ان يشتر
وما بعقد يملك الاجر بلا شرط او استيفا او ان يعجلا
كذاً تمكن من استيفا سوى ثلاثة والاجر بالغصب هوي
وما كقصار^(١) لاجر ان حبس فهاكت فالغرم كالاجر اندرس
والغير لا تستعمل ان تخصص ولا شيء لقط^(٢) ان لموت قفلا

﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها ﴾

لو آجر الحانوت أو داراً ولن يُبين صنعا لا كحداد سكن
والارض ان تؤجر لزرع صح ان ينصص على التعميم او نوعا بين
الافلا وصححت ان زرعاً وفسخت لو قبله تنازعا
وصح للبنا وغرس واقاعا ان تمض مالم يغرم او يدعا
والزرع للحصد باجر المثل قر ومطلقا بالقلع غاصبا امر

(١) نسخة: كصباغ (٢) قوله « لقط » أي كتاب. والمراد لا إصالح مالا مؤنة لها

وان يؤاجر دابة للحمل أو
وان يعمم فأنب ومرسلا
ونوعا او قدرا اذا سمي فان
والنصف ان تعطب بارداف غرم
والكل بالضرب وكبح اخذا
كذلك اسراج بما لم يعتبر
ورطوبة موضع بر ان زرع
وقيمة في خلف صينغ ضمنا
وعن قيص بسراويل ان يف
ركوب أو ثوبا للبس ما أبوا
فيما بالاستعمال عن خلف خلا
المثل يحمل أو اخف ما ضمن
وزائدا بزیده عما وسم
كنزع سرجها والايكاف كذا
لمثله وخلف درب لأضر
يضمن النقصان والاجر ارتفع
او خذ وما قد زاد صينغ فاضمنا
فقيمة او خذ واجر المثل ف

﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

تفسد بالشيوع الاصلى عدا
كجهل ما سمي وفقد التسمية
وفي سوني هذين عما قد وسم
وان يؤاجر كل شهر فاجمل
واستأجر الحمام كالحجام
ثم لعسب التيس والمنهي ابطلا
وافسدن للنسج بالنصف كذا
وهكذا اجارة الارض على
والاجر ان رهنك تؤجر عدما
ولاخطاب لا بتوقيت بطل
من الشريك وبشرط افسدا
فاجر مثل بتحقيق التوفيه
فلم يزد بل ان اقل لم يتم
في الفرد والغير بسكني الاول
والظئر بالكسوة والطعام
كذا لطاعة سوى مسائل
لخبزه له كذا اليوم بدا
الثنى والنفع بنفع مائلا
كذا اذا حملت ما بينكما
ما لم يعين خطبا في الملك حل

اجارة البغل ببعض الدرب ان ينكر فاجر الماضي لا الاتي ضمن

﴿ باب ضمان الاجير ﴾

وقبل صنع ما استحق المشترك
كخرقه من دقه والفرق
والزائق الزم حيث حمل وهدر
وضمن كقاصد للتعديه
والخاص يستحق بالتسليم في
وهالك كما في يده ليس ضمن
وصح ترديد لاجر عمل
والبغل ان ضل الطريق وعلم
مستأجر المحجور ما الاجر استرد
آجره شهرين شهرا بكذا
والحال في الخلف بجرى الماء اعتبر
ورب ثوب في كحمرة قبا ونفى اجرة بقيد غلبا

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

وبخيار رؤية او شرط او عيب وبالعذر فما فسخ ابوا
وانفسخت بموت عاقد يلي لنفسه بخلف من وقفنا ولي

﴿ مسائل شتى ﴾

احرق حصد ارضه فاحترقا شئ بارض غيره لم ياحقا
اقعد خياطا بيته طرح عليه اعمالا على النصف صح

لحمل وراكبين ان حمل لمصر يستأجر فمعتادا حمل
لو قال فاسكن بكذا الا انتقل فاجمل سكوته كانه قبل
وان لغير مؤجر يؤاجر مستأجر بلا ربا لا يخطر
للقاض اخذ اجر مثله على كتب الوثائق ومفت مثلا
وممكننا تملكه ان نجزا للحال كالبيع مضافا فاحجزا

كتاب المكاتب

كتابه تحرير ملك حالا يدا وقل رقبة مالا

كتاب الولاء

بنحو اعتاق لمولى قد ثبت وما لها ولا سوى ما اعتقت
﴿فصل في المولاة﴾

ولم تجز من معتق او عربي ولا مع الصبي بلا اذن الاب

كتاب الاكراه

فعل مزيل للرضا خيرا في العرف ايجار ويبيع والشرأ
بالقبض كالتسليم طوعا تما وأمر كالسلطان كره حكما
وفي يد المكره قالوا الثمن امانة ومثل ذاك الثمن
وان على خمر بملجىء فقتل بصبره يأثم والا لم يحل
ورخصن في لفظ كفر مطمئن بملجىء وفضل صبر قد زكن
كالمسلم وما احلوا زناه مطلقا كذاك القتل
ونكحه طلاقه عتق كذا بدين توكيل لا الا برا نفذا

كتاب الحجر

ذا المنع من تصرف في القول اصغر رق وفقد عقل
فصح ان طلق عبدا واقر وكل شيء اتلفوه ما هدر
ومنهم من كان يعقل ما عقد يجز بشرطه الولي او فرد
ولتجبرن بسفه او غفل فكالصغير غير ما استثنى اجمل
وماله امنع ان سفيها ادركا حتى له وصف الرشاد تدركا
واحجر بدين كالمریض وادفع في النقد نقدا والسوي له بع
﴿فصل في البلوغ﴾

بالجبل البلوغ والاحبال وحيضها كذاك بالانزال
الا فان تم خمسة عشر تسع لها الادنى وذاك اثنا عشر

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر لم يوقت ولم يخص وبصمت يثبت
كتاب الغصب

ازالة اليد المحقة معا اثبات ضدها بمال وقعا
ذا قيمة في شرعنا محترما وغاصبا او غاصبا منه الزما
وغصب استخدامه لان جالس بسطا وعزم ان بفعله اندرس
وعين غصب فارددن محلها وان خوت مثلية فتلها
وقيمة مذ صرم ان ينصرم والقيمة ادفع منذ غصب القيمي
واحبس بدعوى الهلاك حتى تعلموا اظهاره لو باقيا فغرما

وفي عقار غير وقف ينعدم
بل نقص كالمسكني كما فيما نقل
كربح غصب ووديعة بلا
وباختلاط ملك او ان غيرا
وقيمة في خس خرق غرما
وفي البناء والغرس فليقلع وان
وقيمة في صبيع ثوب ضمنا
او خذ وما قد زاد صبيع فاضمنا

فصل

لو غيب الغصب وقيمة غرم
فان بدا بعد وقد كان وقع
حرر او باع فضمن امنع
ونفع مغضوب باطلاق سوى
كذا معد غلة وليس مع
ومعزفا منصفا خمرأ سكر
وان فتحت قفصا فضاع ما
ملكه وقوله فيها ائتمم
بقوله الضمان فافسخ او فدع
عتقا وزيد غصبه كودع
وقف وما اضحى لايتام هوى
تاويله ملكا أو العقد وقع
خنزيرا ان تلف لمسلم هدر
فيه او اصطبلا فلن تغرما

كتاب الشفعة

وللخليط في المبيع تستحق
فقهاء ثم لجار التصق
﴿باب طلب الشفعة﴾

اشهد على الروم محل الخبر
وبعد ان اخر شهرا ترفض
فبائع او مشتري او مشتري
والخصم شاروحده ان يقبض

﴿ باب ما تثبت فيه الشفعة ومالا ﴾

تثبت قصدا في عقار اخذا بموض ما لا غدا لا غير ذا

﴿ باب ما يبطلها ﴾

وان يسلم بعد بيع او يمت واحد الرومين يتركه تفت

كتاب القسمة

حوت تبادلا وميزا واتم
 فجاز اخذ حظه في الاول
 واقسم عقارا ادعوا ارثا ان
 وفي ادعا ملك او الشرا كما
 وان يكن ذو صغر او غائب
 لا ان يبرهن واحدا وفي سوى
 والجبر في متحد الجنس اتبع
 كذا بروم ذي الكثير المنتفع
 وما بلا رضا الجميع قسما
 والدار والحانوت او داران
 وصور المقسوم عدل واذرا
 وقد ابوا ان تدخل الدراهم
 وان يقع لبعضهم سبيل
 فعنه ان لم يشترط اذ قسموا
 بينهما علو وسفل قوما
 في المثل ذا وذاك في ذوي القيم
 مع غيبة الشريك لا فيما يلي
 لموته وعدد يبرهن
 في كل منقول بالاطلاق اقسما
 في الارث يقسم ولقبض ينصب
 ارث يغب او فيه والبعض حوى
 بروم بعضهم اذا الكل انتفع
 ان آخر لقلة لم ينتفع
 في اعبد او بثر او نحوها
 او دارهم وضعية جنسان
 قوم بنا وسم الانصبا اقرا
 في قسمة ان لم يكن رضاهم
 في ملك آخر او المسيل
 يصرف ان يمكن والا تهدم
 كل وحيدا وبها قد قسما

وان تهيا بسكنى دار او غلتها او خدم عبد ما ابوا
وبركوب او بغلة لذا او ثمر او ابن شاة نبذا

كتاب المزارعة

أرض وبذر حسب ان من واحد او حسب ارض او عمل لم تفسد
وفي الفساد أجر مثل ما عدا شرطا وخارج لذوى البذر غدا
كذلك ان لم يك خارج وان تكن صحيحة فلا شيء اذن
ومن أبى عن المضى يجبر واستثنى ذا بذر اذا لم يبذر

كتاب المساقاة

في الكرم والاشجار والرطاب لا في منته ثمرها فلتقبلا
وارضا ان يدفع لغرسها على تنصيف ذين لا تصح مرسلا
وقيمة الغرس واجرا نقدا وكلقراح افسخ اذا عذر بدا

كتاب الذبائح

والمذبح الحلقوم تمت للرى والودجان واكتفى بالاكثر
واذبح بكل منهر دما سنا وظفرا واكره ان ينفصلا
وقبل اضجاع فخذ الشفرة ندبا وذبحا من قفاها فاكره
كل تعذيب عن النفع خلا كالنخع والذبح ولم يستقبلا
وذبح ذى كتاب او صبا عقل واخرس والناس ان بسمل حل
لاذبح مرتد وذبح المحرم صيدا وعاطف على اسم الراحم
ونحر الابل اسنن وذبحا في الغنم وما جنين في الذكاة الام ام

وصيد الاستثناس فاذبحن وفي ما ذبحه يعسر بالجرح اكتمى

﴿ فصل ﴾

وصائدا بالناب او بالخلب	والحشرات احظر كضبع ثعلب
وحمر اهلية والبغل	فيل كذا ضب ونسر خيل
كذا ابن عرس وغراب ابقع	بربوعهم وارنيا لم يمنعوا
بل مائي الاسمكا لم يطف قل	بلا ذكا الجراد والاسماك كل
بالذبح معلوم الحياة مرسلا	حل وان تجهل ولا دليل لا
وميتة ما بان من حي كما	قد ذبحوه لقدم العظا

كتاب الاضحية

تلزم ذا اليسر المقيم الحر لا	عن طمله وذئ الجنون مرسلا
في فجر نحر لانها اوقاته	والسبع من بدنة كسثاته
وان يكن في السبع من لحما قصد	او كافر فلا تصح عن أحد
وشرطوا لذابح في المصر	تقدم الصلاة لا في الغير
وجذعا من ضأن اقبله فقد	ومن جميعها النني يعتمد
وضح باخصى ثم الجا	جريا وثولا ما أباهما السوما
لا ذاهب القرن ولا المعجفاء	عرجا وهما ولا السكاء
ولا بما اكثر عينه ذهب	او اذن او الية او الذنب
واطعم الغني منها وكلا	واجرة الجزار منها فاحظلا

كتاب الحظر والاباحة

لحرم المكروه ادنى ولدى او محمد محرما ذاك غدا
واكره كاكل من انا ذهاب او فضة خالد وزينب
وحل شرب من انا مفضض ونحو ذاك لکن محلها ارفض
واقبل باذن وكذا الهدية مقال ذى الصبا وذى الرقيه
وخبر الكافر في تعامل كذلك ضمنا في الديانة اقبل
ومن يكن الى وليمة دعي وقد درى هناك لهوا يدع

﴿ فصل فى اللبس ﴾

لبس الحرير للرجال فامنع واستثن قدر أربع أصابع
وحل كالفرش وما سداه فقطبه والعكس في هيجاه
وحلية الرجال دون زينب خرم من فضة وذهب
وحلية للسيف ثم الخاتم منطقة من فضة لا تحرم
وكرهوا ان تلبس الحريرا او ذهباً او فضة صغيراً

﴿ فصل فى النظر والمس ﴾

وانظر لكل الامة الحلال والعرس لا لعورة الرجال
وغير ظهر محرم والفتخذ والبطن حل واما الغير كذبي
وعبدها كالاجنبى والكافره ابج لكفيها ووجه نظره
وتنظر الانثى من انثى او ذكر كمثل ما ينظر بكر من عمر
ومس غير الاجنبى كالنظر واحظرهما ان خيف اشتها سوى صور

﴿باب الاستبراء وغيره﴾

واحظر كوطء قبل الاستبراء بملك غير الزوج للأماء
والانحنا لعالم والغير كقبلة الارض له ذو خطر

﴿فصل في البيع وغيره﴾

وجاز أخذ دينه من ثمن
وان اوى ذوالكفر مسجدا وان
ورزق قاض وخصما البهائم
كذا شراملتقط لذى صغر
كذلك عم واخ والام ثم
بخلف بيع السيف من ذوى الاذى
وبيع معصور أجز الحمر
وبقرى الكوفة حسب ماامتنع
وأرض مكة كذا البننا بما
وقوله بحق ذا النبى
وحبس قوت حيث ضر لا الذى
وان يسعر حاكم فاكره ولا
والجعل من جانب ان يشترط خل
وغيبية كقطع رخم تجتنب

خمر متى يبعه غير المؤمن
تعوده وفاسقا ثم الحقن
وسفر الاما بغير محرم
في حجره جميع ماله افتقر
ايجاره لم يملكوه غير أم
والمرد ممن قوم لوط احتذى
وحمل خمر كافر بالاجر
اجارة البيت لاخذه بيع
واللهو كالشطرنج وانرد دعا
كذلك الاستخدام للخصى
من غير معتاد او أرضه احتذى
بأس به اذا تعدوا في الغلا
في سببقنا في الرمي أو علم مثل
كذا انداء الزوج باسمه والآب

كتاب احياء الموات

وتلك ارض ميّنة عن البلد بعيدة ليست بملك لاحد

فمن باذن من امام آخيا يملكه والتجوير ليس إحياء

﴿فصل في الشرب﴾

وشفة في كل ما لم يحرز وفي كنبيل غير ضر جوز
وشفة فحسب فيما دخلا في المقسم الملك وان ضرت فلا
وبيت مال يكرى نهر او كرى ذروه لو ملكا وآب جبراً
وصح دعوى الشرب فرضا وعلى قدر الاراضى عند خلف جعلاً
وما لبعض الشركا ان يبدلا كوى بايام عن الاذن خلا
كنصبه به رضى أو جسرا وسوق شرب ارضه لاخرى
ويورث الشرب ويوصى نفعه وليأب ايجار ووهب يمه
ومن يكن للارض معتاداملا لم يلتزم ان غرقت ارض الملا

كتاب الاشربة

وخمرا اذنع النبي من ماء العنب اذا غلي واشتد والرغوة ذب
وسم بالطلا العصير يطبخ حتى اقل ثلثيه يذسخ
والنبي ان من ماء ارطاب سكر أو من زبيب بنقيع اشهر
والكل حرم ان غلي واشتدا ومستحل الخمر حسب ارتدا
والكل رجس وبشرب الخمر يحد لا تلك بغير السكر
ونبذ تمر أو زبيب ان اقل طبخ طبخت كالخليطين فحل
كمذا مثلث ونبذ العسل برشعير ذرة تين أرسل
وحرمت ان اسكرت وكالسكر تلك لدى الشيبان وهو المنتصر
وكالطلا دُرْدِيْ خمر واطورا حشيشة وعزرن ان سكر

كتاب الصيد

ويعلم متى أي محل
وعلم كلب ان ثلاثا يدع
وان وقوفا بعد ارسال يطل
وان رمى مسميا وقد جرح
وان يغب تحاملا وقد قعد
كذلك ان في المسايق كذا الجبل
وان يبن وعجز معه الاجل
وان رمى ولم يهنه فقتل
يجرح وسميت لدى الارسال حل
اكلا وباز بالرجوع ان دعي
او مثل كلب منه يأكل لم يحل
يؤكل وما ادركه حيا ذبح
عن رومه فاحظره ان ميتا وجد
اذا تردى والرصاص ان قتل
فالكل كل وصيد كالبغات حل
ذا الصيد ثان فهو للثاني وحل

كتاب الرهن

بالقبض او تخلية يلزم ان
وهلكه بالأذن من دين ومن
والقيمة الزم كلها للمرتين
بكل فعل مودع به ضمن
يحبز ويفرغ ويميز واذن
قيمته ونفعه ان يشترط ضمن
بكل فعل مودع به ضمن
﴿باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز﴾

ورهن ما قد شاع او ارض فقد
كذلك بالمبيع اما ان حصل
وارهن بدين وعد او مغصوبه
والرهن ان يشترط ففسخ ان منع
وان يقل ذا أمسكن حتى الثمن
او نخل او نماء او زرع فسد
بدرك او بالامانات بطل
او رأس مال او بمسلم به
الا اذا لثمن حالا دفع
اعطيكه فهو لذك قد رهن

أي بدون المفروض فيها

﴿باب الرهن يوضع على يد عدل﴾

لو وضعاه عنده لا يؤخذ وهلكه من رب دين ينفذ
ومن يوكله يبيع اذ يحل دين فبالاطلاق ليس ينغزل
واجبر اذن بالبيع ان اصل رحل كذا بروم الخضم مأمور الجدل

﴿باب التصرف في الرهن والجنایة علیه وجنایته علی غیره﴾

وبيع رهن قف كمؤجر وان يتلف فلاحلول مضمون رهن
وان يعره راهنا يخرج من ضمانه وان يعد فقد ضمن
وصح ان ثوبا يعر لان رهن والزم بخلف راهنا او مرتن
وما جنى رهن بمن قد عقدا او مال ذين يهدر الا القودا

﴿فصل﴾

وملك راهن نماء الرهن والزيد في رهن أجز لا الدين
وحكم رهن فاسد متى على الدين يسبق كالصحيح جملا

كتاب الجنایات

العمد قصد الضرب بالمبدد كخشب او حجر محدد
وما به كفارة بل مأثم كذا القصاص بشروط تعلم
وشبه عمد لا بذاك قصد ضرب وذا بدون نفس عمد
وفيه بالتغليظ ودي العاقلة والاثم والتكفير لا القصاص له
وخطأ في قصد او فعل وما ضاهى كمنائم على الشخص ارتمى
وفيهما كسبه عمد فاحكم في غير تغليظ ووصف المأثم
وودی عاقل بقتل بسبب فقط وما عداه عن ارث حجب

﴿فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه﴾

والحر بالعبد أقتلن كما المؤمن بذمة لا ذين بالمستأمن
واقتل بضد رجلا والكاملا اعضاءه وبالغا وعاقلا
لا بعبيده وفرع وقود ورثه علي اصوله يرد
ولم يقتل الا بسيف والكبار لهم قصاص قبل ادراك الصغار
وان قريب ذي الصبا يقتل فالاب للعفو ذهب
وكاب قاض والموصى صالح وذو العتاه كالصبي
ولم يقتل اذا حديد المار لم يصب كتفريق وتخنيق وسم
وان مكلف على الوري شهر او خالد سيفا فقتله هدر
كذا العصا في المصر ليملا ارسلا في غيره ودون مالك اقتلا

﴿باب القود فيما دون النفس﴾

في الشج لو يحكي جري ومارن رجل يد عيني وسن اذن
لا طرفي عبيدين أو رقيه وزيد او حر وذو الرقية
ولا بعظم ولسان وذكر ويد ان من نصف ساعد بتر
ولتقد او ارشا نخذه ان اجل رأسا او اصبع تفته او اشل
ولم يقتل بالعفو او صالح من بعضهم والباقي بالودي قن
والفرد بالجمع كعكس فليقتل ولو لفرد لا يد اثنين بيد
وان زماه فيصّب ايضا عدى يقد لذلك وعدى قد ودى

﴿فصل في الفعلين﴾

وموجب القطع بقتل دخلا ان خطأين ما يبرء خلا

وان عن القطع عفا فان يمت فدية وعن جناية تفت
 كالنفو عن قطع وما منه يحل من ثلث خطأ وضده بكل
 والقاطع ان يقطع فمات الاول يقتص او ثان فودي يعقل
 ﴿باب الشهادة في القتل واعتبار حالته﴾

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته
 وقل تعاد ان يجيء ليقبلا وفي الديون وسوى العمد فلا
 وان تقل عفا اخي او قاتل برهانه فمطلقا لا يقتل
 وذا فراش لم يزل اذا شهد من جرحه الى الممات فلتقد
 وان تخالفا بما ذا قد قتل او زمن او موضع فما قبل
 كذا اذا الآلة فرد يسم والثان قال لست تلك اعلم
 وقاتل ان يجهلها فليد وحال رمي لا الوصول اعتمد

كتاب الديات

غلظ بابل مائة مربعة من ابنة الخاض قل للجدعه
 وخمست للغير منها وبني خاض او فالف دينار زن
 وودي الاثنى مطلقا نصف الذكر هذا وللكفارة النص ذكر
 ودية في نحو أنف او بصر او نحو رجلين وفي الفرد الشطر
 والودي في الاشفار شفر ربع والسن نصف العشر عشر اصبع
 ومفصل كثلث اصبع وان يكن من الابهام فهو مثل سن
 وليود عضو نفقه قد اعدما وفي كشلا اتلفت فحكما

﴿فصل في الشجاع﴾

ونصف عشر موضع وكلا في هاشم وذان فيما نقلا
 وثلاث ودي آمة أوجائف وفي نفاذ جائف يضاعف
 وحكمين في الباقي كالجرائح ولم يقد في الشح غير الموضح
 والكف في الاصبع ادخل وزد حكومة لو من نصيف الساعد
 وحكمين في اصبع زادت كما في عين طفل نفعا لم يعلمها
 وارش شح عقلا افنى او شعر ادخل ولا قصاص لو زال البصر
 ويهدر السن ببنت المثل لا عود فلو أقدت فالارش ابذلا
 وقبل براء لم يقد وذا أبوا لو أثر زال وتحكيما رأوا
 وخطأ عمد جنون او صغر وورثا فيه وما التكفير قر

﴿فصل في الجنين﴾

لو ضربت فالحر ميتا انزل فقرة نصيف عشر عقلت
 فان تمت أيضا فمها تودي وحيًا ان القت فمات يودي
 ولتود حسب ان تمت فميتا القت وارث ضارب قد فوتا
 ولم يكفر ان يقع ميتا وفي جنين دابة لنقض الام ف
 وغرة ان لا باذن عاجلت فرجا طرح او دواء شربت

﴿باب ما يحدته الرجل في الطريق﴾

وفي طريق عامة ان ابرزا كجرصن ان لم يضر جوزا
 وامنعهم من منعه والرفع ان الامام آذنا بالوضع
 وتالف به اذا أونحو غم لواقع في البئر ليس يلتزم

الا اضمن وليعقلن لو آدمي
وان يقع ميزابه فان يصب
ومن ينح حجرا ماقد وضعه
وما فني بوقع ماقد حملا
والثاوفي المسجد لا الصلاة ان
وواحد من حافرين ان تاف
وان يمر عامدا لم يغرم
بالطرف الداخل لا شيء يجب
آخر فعل أول قد رفعه
يضمن وان ملبوسه الواقع لا
يعطب بذلك أحد فما ضمن
بالهدم من حفرهما الودي نصف

﴿فصل في الحائط المائل﴾

وان بنى كذا فغرم بالمطب
وهو لذي دار لها مل خل
وقسط من بالنقض لم يطلب هدر
الا فان لم ينقضن بعد الطلب
ابرا وتأجيل وفي الدرب بطل
كقسط من من شركا الدار حفر

﴿باب جناية البهيمة والجناية عليها﴾

ورا كبا بغير نفخ الذنب
والخاو فيما بالت او رالت وان
وسائق وقائد كمن ركب
وليود ميتا اصطدام ومن
وسائق مع قائد الابل غرم
بخلف طير وانفلاتها وفي
ورجلها والنقع في السير اطلب
موقفة لاجل ذاك ما ضمن
وذا فقط عليه تكفير يجب
بوقع سرج دابة سقيقت فني
وما تصب في فور ارسال لزم
عين شياه اللحم تقصها فني

﴿باب جناية المملوك والجناية عليه وغصب القن وغيره﴾

وخطأ أن يحن بدفع او فدي
ويده ان تقطع فيغصب ففني
ووديه قيمته لا تعتد
منه فمقطوعا لهذا ضمن

وان يمت بفجأة أو حمى حر صغير غصبوا لاغرما
والودى من عاقلة أن يزهدق بنهش حيات أو الصواعق
كذى صبا اودع عبدا فقتل وأهدر ان اودع طهما فاكل

﴿ باب القسامة ﴾

والميت في محلة ان يوجد مع أثر القتل وجهل المعتدى
يختار خمسين الولي لا اثلا منهم وكرره ان لم تكمل
بالله لم تقتل ولا علمنا وزيدان قالوا اعتدى يستثنا
فالودى ان آلو او الانثى كالولى رق صبرا وجنة لا تأتلى
وفي ادما على سوى الحي اثلا عنهم فذبح لان معين من أولا
وان بدار هند آلت وودت مع عافليها حيث ملـكها ثبت
والملك فالخصوص فالخطأ أولا فالتقرب ثمت العموم فى الفلا
وبيت مال فى الاخير قد ودى وهدر اذابه ولا بدا
كوست النيل وأقرب القرى فى شطه أن يسمعو الاهدرا
وبيت مال فاعلم أن فى شارع اعظم أنى السجن أو فى الحامع
وبعض حي ان على بعض شهد بالقتل أو على سواهم لم تفد

كتاب العواقل

وتعقل العسكر عن بعض فى اعطية ثلاث الودى اقتفى
وغيرهم يعقل عنه قومه وفى ثلاث من سـنين قسمه
عن أربع دراهم فيها فلا يزداد من كل امرى وقللا
فان تضيق عن ذلك فاضعم اقربا قبيلة كماصب مرتبا

وقاتل كفردم وينصر بمعتق وقومه الحرر
وما جناه العبد لم يعقل ولا عمد وما عن نصف عشر نولا
ولا حكومة ولا صلح ولا عرف عن التصديق منهم ان خلا

كتاب الوصايا

صحت لجل وبه ان لاقل من نصف حول جاء والوهاب بطل
لاقاتل ولا بما ثلثا علا ولا لوارث عن الاذن خلا
وبعد موته قبولها فذا أوردتها حال الحياة نبذا
وبعد موص ان يميت بغير رد فطلقا لوارثيه تعتمد
وهي لذني كعكسه تصح ثم الرجوع مطلقا فيها يصح
وهبة والعتق في العناء وقف وان حاباه كالايصاء
وفعل واحد الوصيين بطل سوى مسائل ففيها قد فعل
وان وصي لليتيم يتجر يجوز وان لنفسه فقد حظر

كتاب الخنثى

وأمره واضح ان لم يشكل الا فبالاحوط فيه يفعل

﴿مسائل شتى﴾

واخرس لامعتقل لسان ايماءه والكتب كاليان
في نكح ايصاء طلاق وقود يعم ثرا لافي شهادة وحد
لو كان ثوب غير رطب نجس رطب به لف فليس ينجس
ان كان لايسيل لو ان عصرا ونجس أثره لم يظهر

لو غنم مذبوحة كانت أجل
وان لذى الارض الخراج جملا
والدين قبل أجل ان كان حل
يخصم من المراجحات اللاتي
من ميتة معها تحرى واكل
سلطاننا جاز وان عشرة فلا
بان قضى أو مات من قبل الاجل
بينهما جرت بقدر الآتي

كتاب الفرائض

جهزه فاقض الدين فالايضا ابذلا
فبذوى الفرض ابدان فالعصبه
فالرد فالرحم موال فالمر
فن له أوصى بما ثلثا علا
ويمنع الميراث خلف الدين
والرق والقتل وخلف الدار
فالنصف فرض الزوج والربع متى
والربع للعرس فأقصى وثمن
ولاب ثلاث أحوال فمع
وحاز تعصيبا لفقد زين
وهو بتمصيب وفرض أخذنا
والسدس للام بشخص من أولاد
والثلث ان تفقد وثلث ما فضل
وسدس لجدة فصاعدا
الامع ابن ابن وان يسفل فذا
فلا رث للرحم ونكح والولا
فمعتق فمن لهذا عصبه
بنسب له على الغير استقر
ثم لبيت المال فيثا فاجملا
واستثنى مرتدا على تبين
لكن هذا اختص بالكفار
مع ولد أو ولد ابن ثبتا
مع ولد أو ولد ابن ان تكن
ابن أو ابن ابن بسدس قد قنع
ولم تكن بنت ولا ابنة ابن
ان مع احدى تين والجد كذا
أو مع ذوى أخوة قل مرسلا
مع أحد الزوجين والاب حصل
كبت الابن بابتة لا أزيدا
عصبها وباب ميت فانبذا

والنصف ان تفقد شروط يجب
 كذا شقيقة ولا أخ كذا
 وممها ولا أخ يعصب
 كذا اذا شقيقة تعددت
 وبعصوبة فصف تين متى
 لولد الخيف أسدسن والثلاث قر
 وذو نصيف غير زوج حيث
 كبنته بلا أخ يعصب
 وبنت عملة لفقد ذى كذا
 سدس لها وبالشقيق تحجب
 الا اذا بالاخ تلك عصبت
 مع ابنة أو ابنة ابن كانتا
 لدى تعدد والأثنى كالذكر
 تعدد له يثنى الثلث

﴿فصل فى العصبية﴾

وما عن السهام يبقى ماله
 والجزء أولى ثم أصل ثما
 وفى اتحاد جهة فالاعلى
 وعصبات ولد الملائعات
 ثبت معتق ختام العصبية
 وان أب المولى مع ابن المولى
 وفى انفراد حاز كل التركة
 جزء أب جزء جد تما
 قدم والاقوى أن تساوا اولى
 وولد الزنا موالى الامهات
 ثم الذى عد لهذا عصبية
 يتركهما فالابن حاز الكل

﴿فصل فى الحجب﴾

وما بحال أمه ولا الاب
 ومن يكن ادلى بشخص فانف
 ويحجب المحجوب لا المحروم عد
 وبأولى وبنت عين عصبية
 وولد الاخفاف بالاصل الذكر
 والبنات والزوجان وابن تحجب
 الارث منه غير ولد الخيف
 أولاد أعيان اب وابن وجد
 وبابن عين ولد عل مذهبه
 وهكذا بالفرع ذى الارث هدر

ومطلق الجدة بالام هوت والابويات بمن به دنت
ومطلقا بعدى بقربى حائده وذات وجهتين مثل الواحده
وبعل أو أخ لام ابن عم بالجهتين حيث لامانع ام
وان بنى عين واخيافا تدع والام والزوج فأبنا العين ذع

﴿ باب العول والرد ﴾

واسهم ان ترق مخرجا تعل فالست مرسلها للعشر عمل
وضعها وتوا لسبعة عشر وضعفه بالسبع والعشرين قر
والرد ضده فان لاعصبه يردد عليهم بقدر الانصبه
الاعلى الزوجين لكن قيل بل يفتى به حيث قريب اضمحل
وجنسهم ان يتحد فلتقسم من أرؤس الاقسمن من اسهم

﴿ باب توريث ذى الرحم ﴾

وهو قريب ليس ذا سهم ولا عصبه ولم يوت مع هؤلاء
الامع الزوجين وايرتب كالعضيات فليقدم اقرب
وفي استواء جهة والمرتب فولد وارث سواها غالبه
والثلث في اختلاف أولى فلتقد قرابة الام وضعفه لضد
وفي اختلاف للاصول روى أصل ومعه عدد الفروع

﴿ فصل في المناسخة ﴾

وقبل قسم بعضهم ان بعدم فصصح الاولى فاخرى ان لم
يتحدوا فان على مسئلة نصيب الآخر استقام لم تنه
الا فكل الثانى فى الاول حل ووقفه اذا توافق حصل

فاسهمها لوارثين الاولاً فيما به ضربته فلتجعل
وسهم أهل لاحق بالخاصل في يده أو وفقه من أول

﴿باب المخارج﴾

والثمن والرابع ونصف صنّف	والثمن سدس ثلث والضعف
وبعض صنّف ان ببعضه اختلط	فمخرج الاقل للكل المضبوط
وان بكل الثمن صنّف يختلط	أو بعضه فهو بست ينضبط
والربع ان كذا فن اثني عشر	والثمن ان كذا بضعفها استقر
فالسهم ان باين فالرؤوس في	اصل ووفقها ان توافق يفـ
وان على اجل من نوع كسر	فنسباً بين الرؤوس فاعتبر
فضربها في بعضها حسب النسب	ثمت في الاصل المحصل رتب
وكل نوع ان يرد ما كان له	يضرب ماله من اصل المسئلة
فيما به ضربت ثم سهم كل	فرد من الفريق في المضروب قل
والعددان ان سوا تماثلا	او عد ادنى اكثرًا تداخلا
وان يزل من جانبين ما دنا	فان بفرد اتفقا تماينا
وان بالاثنين فوفق قد بدا	بالنصف ثم هكذا فصاعدا
وتمّ ما نظمت في الشباب	فالحمد للموفق الوهاب
مهلياً مسلماً على الهدى	وآله وصحبه ذوى الندى

﴿انتهى﴾

قد كان الفراغ من نظمه سنة أربع وتسعين ومائتين وألف

اطلع باب الفتوى في المشيخة الاسلامية بالاستانة على هذا الكتاب
فكتب الشهادة الآتية :

بوكتاب امور دينيه ومسائل فقهيه مهمه دن مفتي به أولان تقريباً
أوجبك مسئله بي مشتملدر فقه شريفك تعامى وحفظني تسهيل ايچون
غايت مختصر بوجه فريد عباره ايله ومسائل مطلقيه اقتضا ايدن قيدي
ووقوعى كثير ونفعي عام أولان مسائله ايجاب ايدن تفصيلاتي حاويدر
وجناب حق موقدر

واطلع عليه انجمن التفتيش والمعاينة بنظارة المعارف بالاستانة العلمية
في ١٨ حزيران سنة ١٣٠٦ وكتب الشهادة الآتية :
باب فتوى طرفندن تصديق قلمنمش وذاتاً آثار جليله ومفيده دن
بولنمش أولمغله طبع ونشره شاياندر



ترجمة المؤلف

هو العلامة الفاضل والملاذ الكامل . السيد محمد منيب بن السيد محمود بن السيد مصطفى بن السيد عبد الله بن السيد محمد هاشم الجعفرى

ولد سنة الف ومائتين واثنين وسبعين هجرية فى بلدة نابلس من أعمال مقاطعة فلسطين من أبوين كريمين يمتان بنسبهما الى سيدنا جعفر بن أبى طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . وتعلم القراءة والكتابة ودرس القرآن الكريم فى المدرسة الاهلية الكبيرة فى نابلس ولما تمكن من العلوم الابتدائية شرع يطلب العلم مدة قصيرة ثم بدا له أن يذهب لمصر لزيارة اخوته الذين كانوا وقتئذ فى الازهر الشريف عاكفين على طلب العلم . ولم تكد تقع عينه على طلبة العلم فى هذا المعهد الكبير حتى تحركت فيه عاطفة البقاء فى مصر والعكوف على طلب العلم وفعلا أيد عزيمته بالتصميم فبقى هناك وطفق يتلقى العلوم عن جهاذة العلماء فى ذلك العصر فى أوائل السنة الخامسة والثمانين بعد المائتين والالف كالعلامة الشيخ محمد الانبأى والاستاذ الجليل الشيخ ابراهيم السقا والخبر الكبير الشيخ محمد الاشونى والبحر الخضم الشيخ أحمد أبى العز وغيرهم من أساطين العلم فى ذلك الوقت وقد قرأ على أساتذته الفقه وأصوله وعلم الكلام والتفسير والحديث والصرف والنحو والمنطق وعلوم البلاغة وعلم الوضع وآداب البحث فكان فى جميعها آية الاتقان وناجحة وقته ونسيج وحده مما جعل أساتذته تعجب بذكائه النادر وعقله الوافر وتدقيقه العجيب وبعد مضى خمس سنوات على تحصيله أى فى أواخر سنة تسعين بعد المائتين والالف أعطاه أساتذته المحققون المارذ كرم أنفا شهادة تدل على مبالغ ما وصل اليه الفقيه من التفوق والبروز على أقرانه واننا نفتخرف من الشهادة ما يأتى شاهدا على نبوغ الفقيه مع صغر فى السن

وعكوف مدة وجيزة . قال مجيزوه وكان ممن ورد علينا من بيوت السيادة والمجد ومواضع الرفعة والحمد معتصماً بتقوى الله فيما رام من الفضائل الازهرية مؤيداً بالتوفيق وسامى العزمات القوية وعكف على هذا المطلب الاسمى حق العكوف ووقف فى المقام الاسمى على قدم الصدق فيه اوتق وقوف فأسعفته العناية ووالته الامدادات فنظم ونثر وحرر وقرر وأدرك فى أزهرنا غاية فى الاحاطة وقوة الملكة والحفظ مع صغر سنه وقرب عهده بالبلوغ حى فيها حومة الميدان وانقطعت عنه مبارزة الاقران واذعن لباهر فضله الواقع وحقيقة العيان وسترى من ذلك ان شاركته فى البحث ما يضيق عنه نطاق البيان واذا شاهدت عينك شأن امتحانه ستعلم أنى فيه قصرت فى المدح . ولدنا العلامة العلم والهمم الحكم أعجب فضل وأخوص عالم السيد منيب هاشم

ثم ذيلت هذه الاجازة بعد ذلك بهذه الايات :

ما شئت سله ترى منه البدائع فى كل الفنون باتقان واخصاء
واعجب لفضل كبير حازه صغر عنه المشايخ فى عجز واعياء
تلك البداية فانظر مانهايته ما اقدر الله فى صنع وانشاء
فما رأيت نظيراً فى فضائله بل مثل فضل منيب لا يرى الرأى

هذا ما أردنا تسطيره من الشهادة . وبعد أن بلغ أمنيته من العلوم رجع الى بلده وانكب على الاشتغال بالعلوم تدريساً وتأليفاً حتى ذاع فضله فى وطنه وطار صيته وأصبح يشار اليه بالبنان وغدا مرجع العلماء وكهف المستفتين . ثم لم تشأ نفسه الطماحة أن يبقى فى بلده فغادرها الى دار السعادة فى شهر حزيران الموافق لسنة الف وثلاثمائة وخمس رومية وفيها تعرف على علماء المشيخة الاسلامية فى الاستانة فمهرهم فضله وأعجبوا بعلمه الجهم وعقله الكبير فوظف عضواً فى مجلس تدقيق المؤلفات ومكث حتى شهر نيسان الموافق لسنة الف وثلاثمائة وسبع

رومية حيث وظف قاضياً شرعياً في طرابلس الشام من أعمال سورية فكان في عمله مثال العدل وحامى الدين ونصير المظلوم مما جعل أهل طرابلس الشام تلمحج بذكره والثناء عليه وكان بين ظهرائهم موفور الحرمة مصون الكرامة وبعد أن أقام في طرابلس مدة نقل الى لواء قره سى في بلاد الأتراك فأقام هناك محبوباً من جميع الطبقات ثم نقل الى بلدة بنغازى من أعمال طرابلس الغرب وكيلاً للقضاء الشرعي بها فمكث سنة ثم وظف قاضياً فوكيلاً فقاضياً فيها . وفي اليوم العاشر من شهر حزيران الموافق لسنة الف وثلاثمائة وخمس وعشرين رومية عين مفتياً ببلدته نابلس فمكث فيها خمس سنوات ثم انتدبته المشيخة الاسلاميه ليكون عضواً في محكمة التمييز في دار السعادة فلبى الطلب وذهب الى هناك حيث زاول وظيفته الجديدة مدة ستة شهور . ولما رأى كثرة أشغال هذه المحكمة واتساع هوة الخلاف بين أعضائها ونظرا لكبر سنه فضل الاستقالة والانزواء في بلدته نابلس ليقضى مابقى من شطر حياته في السكون والدعة ولم يقم فيها قليلا حتى رشحه أهل البلدة لمنصب الافناء وظل بها الى أن دعاه ربه فلباه وله من العمر اثنان وسبعون سنة . وكان ذلك في ٢٥ ش سنة ١٣٤٣

﴿ مؤلفاته ﴾

نظم متن تنوير الابصار في الفقه ورخص له بعد التصديق عليه من باب المشيخة العليا بطبعه فنشره والف كتاب القول السديد في أحكام التقليد الذى قرظه العلامة الشيخ عبد الرحمن البحرأوى والشيخ احمد الرفاعى المالكي وعلق على كتاب فتوى خانه الجديدة تعليقات مفيدة قيمة ووضع رسالة في الكلام على وحدة الوجود ورسالة في علم البيان عنوانها غاية التبيان في مبادئ علم البيان ورسالة القسطاس المستقيم لما في تبيان التعليم ونظم متن السنوسية أرجوزة في علم الوضع ورسالة في المكسب .

﴿الرتب والنماشين التي نالها﴾

أنعم عليه سنة الف وثلاثمائة رومية برتبة ازميز المجردة وبعد سبع سنين
برتبة القدس المجردة وفي السنة نفسها بالنيشان الرابع المجيدى العثمانى وفي سنة الف
وثلاثمائة وعشرين وجه عليه الفرمان العالى بمولوية مصر والقاهرة التي تقاضى
بسببها ثلاثة آلاف جنيه عثمانى ووجهت عليه أيضاً بآية الحرمين الشريفين وأنعم
عليه بالنيشان العثمانى المجيدى المرصع من الدرجة الاولى . انتهى ما أردناه من
ترجمة الفقيد فرحمه الله رحمة واسعة ونفعنا والمسلمين بعلمه انه لسميع مجيب



فهرس

صفحة	صفحة
١٣ » الاستسقاء وصلاة الخوف	٢٠٢ خطبة الكتاب
٠٠ » الجنائز	٤٠٤ كتاب الطهارة
٠٠ فصل في الصلاة على الجنائز	٠٦٠ باب المياه
١٤ باب الشهيد	٠٧٠ فصل البئر
٠٠ » الصلاة في الكعبة	٠٠ باب التيمم
٠٠ كتاب الزكاة	٠٨٠ » المسح على الخفين
٠٠ باب زكاة النقيدين	٠٠ » الحيض
١٥ » الركاز	٠٩٠ » الانجاس
٠٠ » العشر	٠٠ كتاب الصلاة
٠٠ » صدقة الفطر	٠٠ باب الاذان والاقامة
٠٠ كتاب الصوم	٠٠ باب شروط الصلاة واركانها
٠٠ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٠٠ » الامامة
١٦ فصل في العوارض	٠١ » الحدث في الصلاة
٠٠ باب الاعتكاف	٠٠ » ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٠٠ كتاب الحج	١١ » الوتر والنوافل
٠٠ باب الاحرام	٠٠ » ادراك الفريضة
١٧ » القران	٠٠ » الفوائت
١٨ » التمتع	٠٠ » سجود السهو
٠٠ كتاب النكاح	١٢ » صلاة المريض
٠٠ باب المحرمات	٠٠ » سجدة التلاوة
١٩ » الولى	٠٠ » المسافرين
٢٠ » الكفاءة	٠٠ » الجمعة
٠٠ فصل	٠٠ » صلاة العيدين
٢١ باب المهر	١٣ » الكسوف

صفحة	صفحة
٣٧ باب الحضانة	٢٢ باب نكاح الرقيق
.. » النفقة	٢٣ » نكاح الكافر
٣٩ كتاب الاعتاق	.. » القسم
٤٠ باب عتق البعض	.. كتاب الرضاع
.. » العتق على مال	٢٤ كتاب الطلاق
٤٠ » التدبير	٢٥ باب الصريح
.. » الاستيلاء	.. فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
.. كتاب الايمان	٢٦ باب طلاق غير المدخول بها
٤١ باب اليمين في الدخول والخروج	٢٧ » الكنايات
والسكنى والاتيان وغير ذلك	.. » تفويض الطلاق
٤٢ باب اليمين في الاكل والشرب واللبس	.. فصل بالامر باليد
والكلام	٢٨ فصل في المشيئة
٤٣ باب اليمين في العتق	٢٨ باب التعليق
٤٤ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج	٢٩ » طلاق المريض
وغير ذلك	٣٠ » الرجعة
.. باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك	.. فصل
٤٥ كتاب الحدود	٣١ باب الايلاء
.. باب الشرب	.. » الخلع
.. » القذف	٣٣ » الظهار
.. » التعزير	.. فصل في كفارة الظهار
.. كتاب السرقة	٣٤ باب اللعان
.. » الجهاد	.. » العنين وغيره
.. » الاقبيط	٣٥ » العدة
٤٦ » كتاب القطة	٣٦ فصل في الحداد
٤٧ » الآبق	.. باب ثبوت النسب

صفحة	صفحة
٦٢ كتاب القضاء	٤٧ كتاب المفقود
٦٣ فصل في الحبس وغيره	.. » الشركة
٦٤ باب التحكيم	٤٨ فصل
.. » كتابة القاضي الى القاضي وغيره	.. كتاب الوقف
.. مسائل شتى	٤٩ » البيوع
٦٥ كتاب الشهادة	٥٠ فصل فيما يدخل تبعا ومالا
٦٦ باب القبول وعدمه	.. باب خيار الشرط
٦٧ » الاختلاف في الشهادة	٥١ » خيار الرؤية
٦٨ » الشهادة على الشهادة	٥٢ » خيار العيب
.. » الرجوع عن الشهادة	٥٣ » البيع الفاسد والباطل
.. كتاب الوكالة	٥٥ فصل في الفضولي
.. باب الوكالة بالبيع والشراء	.. باب الاقالة
٦٩ فصل	.. » التولية والمراجعة
٧٠ باب الوكالة بالخصومة والقبض	٥٦ فصل
٧١ » عزل الوكيل	.. فصل في القرض
.. كتاب الدعوى	٥٧ باب الربا
.. باب التحالف	.. » الحقوق
٧٢ فصل في دفع الدعوى	.. » الاستحقاق
.. باب دعوى الرجلين	٥٨ » السلم
.. كتاب الاقرار	٥٩ مسائل شتى
.. باب الاستثناء	.. ما يبطل بالشرط الفاسد
٧٣ » اقرار المريض	.. كتاب الصرف
.. كتاب الصلح	٦٠ » الكفالة
٧٤ فصل في دعوى الرجلين	٦٢ باب كفالة الرجلين
.. » في التخارج	.. كتاب الحوالة

٧٥ كتاب المضاربة

.. باب المضارب يضارب

٧٦ فصل في المتفرقات

.. كتاب الايداع

.. » العارية

٧٧ » الهبة

.. » الاجارة

.. باب ما يجوز من الاجارة وما يكون

خلافا فيها

٧٨ باب الاجارة الفاسدة

٧٩ » ضمان الاجير

.. » فسخ الاجارة

.. مسائل شتى

٨٠ كتاب المكاتب

.. » الولاء

.. فصل في المولاة

.. كتاب الاكراه

٨١ » الحجر

.. فصل في البلوغ

.. كتاب المأذون

.. » الغصب

٨٢ فصل

.. كتاب الشفعة

.. باب طلب الشفعة

٨٣ » ما تثبت فيه الشفعة وما لا

٨٣ باب ما يبطلها

.. كتاب القسمة

٨٤ » المزارعة

.. » المساقاة

.. » الذبائح

٨٥ فصل

.. كتاب الاضحية

٨٦ » الحظر والاباحة

.. فصل في اللبس

.. » في النظر والمس

٨٧ باب الاستبراء وغيره

.. فصل في البيم وغيره

.. كتاب احياء الموات

٨٨ فصل في الشرب

.. كتاب الاشربة

٨٩ » الصيد

.. » الرهن

.. باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

٩٠ باب الرهن يوضع على يد عدل

.. » التصرف في الرهن والجناية

عليه وجنایته على غيره

.. فصل

.. كتاب الجنایات

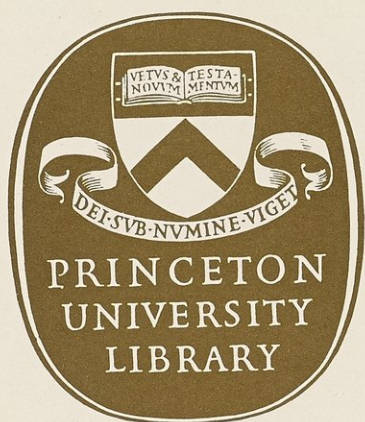
٩١ فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

.. باب القود فيما دون النفس

صفحة	صفحة
٩٦ كتاب الوصايا	٩١ فصل في النعمان
.. » الخنثى	٩٢ باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
.. مسائل شتى	.. كتاب الديات
٩٧ كتاب الفرائض	٩٣ فصل في الشجاج
٩٨ فصل في العصبة	.. » فصل في الجنين
٠٠ » في الحجب	.. باب ما يحدثه الرجل في الطريق
٩٩ باب العول والرد	٩٤ فصل في الحائض المائل
٠٠ » توريث ذي الرحم	.. باب جنابة البهيمة والجنابة عليها
٠٠ فصل في المناسخة	.. » جنابة المملوك والجنابة عليه
١٠٠ باب المخارج	وغصب القن وغيره
١٠٢ ترجمة المؤلف رحمه الله	٩٥ باب القسامة
	٩٥ كتاب العواقل

﴿ تمت ﴾





(Anne)

2262
.142
346
1924

Princeton University Library



32101 081401323

AP